أبحاث

« التقليد » و « التلفيق » في الفقه الإسلامي*

سيد معين الدين قدري
ترجمة : عبدالوارث مبروك سعيد
جامعة الكويت

الجزء الأول
التقليد في الإسلام

تعني كلمة « التقليد » ، حرفياً ، وضع قلادة أو نحوها حول العنق ،[1] وهذا المعنى الحرفي يعبر عن معنى التبعية المتسمة بالخضوع . أما بالمعنى الاصطلاحي في الفقه الإسلامي فإن « التقليد » يعني اتباع فقيه أو إمام دون معرفة دليل الحكم أو مصدره[2] . وهذا المفهوم العام للمصطلح يشير إلى تقليد العامة الذين يتبعون أئمتهم دون أي تشكك في صدق أحكام المذهب الذي يتبعونه ودون معرفة المصادر التي أخذت منها ، هذا الضرب من « التقليد » يخص العوامّ وحدهم ممن لا يستطيعون الأخذ من القرآن والسنة ، أو ممن تنقصهم الكفاءة المطلوبة لفهم المصادر الأصلية والاستنباط منها . فالتقليد أمام هؤلاء هو الخيار الوحيد المتاح لهم .[3] .

وتعريف « التقليد » يعبر عن المفهوم العام للشروط التي تشكل السمة الغالبة لكل أنواع « التقليد » . وموضوع هذه الدراسة ليس شكل « التقليد » ، وإنما طبيعته وروحه . وعندما ننظر إلى الموضوع من هذه الوجهة الأخيرة تتجمع أمامنا مشاكل متباينة تثير اختلافات في الرأي بين الفقهاء . وتتراوح هذه الأختلافات ما بين « الوجوب » و « الحرمة » . فالمدرسة التقليدية تعتبر تقليد أي من المذاهب المعترف بها أمراً « واجباً » على جميع المسلمين في الوقت الحاضر .[4] على حين ترفضه المدرسة غير التقليدية رفضاً صريحاً ، بل إن الإمام « ابن حزم » ، آخر « الظاهرية » ، يراه « حراماً »[5] . وللحكم على موقف هذه الاتجاهات الثلاثة ، علينا أن نحلل المشكلة إلى أشكالها المختلفة ونرى في أي المراحل يكون موقفهم

---

* Qadri, S.M.

« Traditions of Taqlid and Talfiq » Islamic Culture, Vol. LVII No. 1 (Jan. 1983) PP. 39 - 61 & No. 2 (April 1983) pp. 124 - 145.

صائباً وفي أيها يكون خاطئاً بناء على أسباب فقهية .

الأشكال المختلفة للتقليد :

يمكن أن نقسّم « التقليد » بوجه عام إلى :

١ ـــ تقليد شخصي .

٢ ـــ تقليد مطلق .

٣ ـــ تقليد محض .

٤ ـــ تقليد جامد .

وقد أخذت هذه الأنواع من « التقليد » شكلاً وسمتا معيناً خلال عمليات تطورها عبر القرون ، وكان ذلك نتيجة لتطور الحضارة والثقافة الإسلاميتين فضلا عن تبدلْ الظروف والملابسات . تلك التغيرات الزمانية والبيئية ساعدت على ظهور الخلافات في الرأي بين الفقهاء . لذا وجب أن تدرس تلك المؤسسات في أوضاعها التاريخية الصحيحة وفي إطار علم التغيرات البيئية .

« التقليد الشخصي »

كان رسول الله ﷺ تجسيداً واقعياً للقرآن . وقد أقام الله شخصيته المثالية نموذجاً مثالياً للسلوك الإنساني جديراً أن يحتذيه كافة المؤمنين إلى درجة التقليد[٦] . وشهادة القرآن لشخصية الرسول المثالية لا تدعونا فقط إلى تقليد سلوكه النموذجي ، بل تحثنا على ذلك حقا .[٧] .

في الأمور التشريعية يقول رسول الله الحق دائماً كبشر يوحى إليه[٨] . ويعتبر القرآن المنزل عليه المصدر الأساسي للإسلام ، وإلى جانبه كان الرسول عليه السلام يتلقى بواسطة الملك توجيهات أخرى ليبين للمسلمين أمور دينهم المهمة .

وعلى هذا ، فإن أقوال الرسول وأفعاله ، بإعتبارها جزءاً من المهمة المكلف بتبليغها ، ليست سوى بيان للقرآن .

ولم يكتف الصحابة بتدوين القرآن الكريم بمنتهى الدقة ، بل حافظوا كذلك على « السنة » وجمعوها بعناية فائقة . وليس على وجه الأرض أمة ذات دين يمكنها أن تنافس المسلمين في ميدان الحفاظ على السجلات التاريخية الصحيحة لحياة نبيهم . وهذه الحقيقة البارزة هي التي كفلت بقاء « السنة » حية حتى اليوم . ولولا ذلك لما كان هناك معنى لتوجيهات القرآن التي تحث المسلمين على أن يقتدوا بحياة الرسول الكريم .[٩]

وبسبب هذا التسجيل الموثّق لأحاديث الرسول وسنته في الحياة ، فإن أوامر القرآن ـــ التي تفرض على المسلمين جميعاً تقليد هذه الشخصية الكاملة ـــ مازالت ضرورية وحيّة في وقتنا الحاضر كما كانت يوم أن كانت تخاطب مهاجري مكة وأنصار المدينة . إنها تهدف إلى صوغ الشخصية الإنسانية على أساس السلوك النموذجي للإنسان المثالي الكامل .

فالقرآن يفرض على المسلمين أن يقلدوا شخص الرسول عليه الصلاة والسلام بالمعنى الحرفي لهذه الكلمة ، ويأمرهم بالسمع له والطاعة بمنتهى الالتزام والاخلاص[١٠] .

والنظام القانوني الإسلامي يتطلّب بقوة التزاما دقيقاً في اتباع الأوامر والتعاليم والارشادات التي تصدر عن الرسول عليه السلام .

والحكم الذي يقضي به ﷺ في أي قضية يعتبر حكماً نهائياً ، وليس هناك محكمة عليا يستأنف أمامها :

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة — إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم »[١١]

وهذا الحكم الذي يصدره رسول الله ﷺ لا يشبه الأحكام في القانون الوضعي المعروف في النظم القضائية الغربية ، وإنما هو من طبيعة مختلفة أساساً . إنه يصبح جزءاً أصيلا من القانون الإسلامي ومن العقيدة الدينية للمؤمنين . ويحدد القرآن طبيعته هذه فيقول :

﴿ ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً ﴾[١٢] .

وعلى هذا ، فإن طاعة الرسول وتقليده تتضمن الجانبين الشكلي والروحي لأفعاله . وهذا المنحى العقلي يشكل المبدأ الأساسي للفقه الإسلامي . ويقرر الرسول (عليه السلام) هذا المبدأ فيقول :

« لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » .

بل ان هذا المبدأ ينبثق من القرآن نفسه ، إذ أن « الحديث » ليس سوى بيان للقرآن :

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾[١٣] .

ففي بعض أفعال الصلاة يفرض على المسلمين أن يتبعوا مسلك الرسول إلى حد التقليد الحرفي . ومن هنا كان الرسول يؤدي شعائر « الصلاة » و « الحج » ويطلب من الصحابة أن يفعلوا مثل فعله .

والمنطق الذي يقف وراء هذا الضرب من التقليد الدقيق لـ « الشخص » يكمن في حقيقة بسيطة وواضحة هي أن الرسول في مجال التشريع كان يقوم مقام النائب عن الله تعالى وأنه أرسل إلى البشرية ليعلمها ويشرح لها ويريها كافة جوانب الإسلام سلوكاً نموذجياً ، وذلك هو واجب « الرسل » جميعاً .[١٤] وطاعتهم من طاعة الله تعالى[١٥] .

والقرآن يوجه من يدعون محبة الله أن يقتفوا أثر الرسول الكريم ويؤكد لهم أن ذلك يؤدي بهم إلى نعيم حب الله لهم :

﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم.. ﴾[١٦]

وفي ضوء أوامر القرآن والأحاديث ، المشار إليها سابقاً ، يمكن أن نخلص إلى القول بأن « الطاعة » و « الاتباع » و « الاقتداء » — وهي صور مختلفة من « التقليد » — تتعلق بأشخاص رسل الله وحدهم . أي أن « تقليد الشخص » محصور في الأنبياء والرسل الذين يعملون ، بوصفهم مبعوثي الله عز وجل ، تحت الرقابة الدقيقة للقوى الالهية والعناية الإلهية المباشرة .[١٨]

ومن هنا ، فإن المنهج الذي حدده رسول الله ليس سوى صراط الله أو « المنهج الإلهي للإسلام »[١٩] .

فكل من تبع هذه الطريق (أعني « السنة ») فهو يتبع الصراط المستقيم . ومن أجل هذا فرض على المسلمين أن يتبعوه بكل إخلاص . لكن القرآن لا يبيح « تقليد الشخص » لغير الرسول ﷺ أيا كان ذلك الغير . ولعل ابن حزم الظاهري قد حمل لفظ « التقليد » على معناه الحرفي حين حكم بأن « التقليد حرام »[٢٠] .

إن كافة الفقهاء يوافقون على هذا الحكم في حدود هذا النوع من التقليد « تقليد الشخص » . لكن هذا الحكم لا يمكن أن يطبق على سائر أنواع التقليد طبعاً لأن القرآن نفسه يقرها إذ لابد منها .

حقاً إن القرآن والسنة يكونان معاً أساس الشريعة ويحددان إطارها . وفيهما بالفعل قوانينها ومبادئها الأساسية ، لكن لم يـرد فيهما ما يقرر أنهما استغرقا كافة القوانين اللازمة لتطور المجتمع المسلم ، لأن قوانين الشريعة محدودة وحاجات المجتمع المسلم تتّسع وتتغير ولا تتناهى[٢٢] . وما دام المحدود لا يمكن أن يحيط بغير المحدود ، فتبقى الحاجة قائمة دائماً إلى سنّ تشريعات جديدة . وعلى ذلك ، فإن كل ما يقوم فقهاء المسلمين بسنّه من تشريعات في إطار الشريعة يعتبر جزءاً من القانـون الإسلامي[٢٣] . وللمسلم أن يأخذ فقط بالقوانين التي لا تصادم الشريعة أو تتعارض معها . وقد أقرّ القرآن والسنة ، بشكل واضح ، طاعـة « المجتهديـن » أو « تقليدهم » :

﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[٢٤] .

وقد سمح لبعض كبار الصحابة ، كعمر وعلي وزيد بن ثابت ، أن يفتوا في حياة النبي ﷺ[٢٥] . واعترف النبي بسعـة فقـه « زيد » في علم الفرائض .

لم تَثُرْ في حياة النبي (عليه السلام) مسألةُ « تقليد الشخص » حيث كان « التقليد » محصوراً في نوع واحد هو تقليد شخص الرسول وحده .[٢٦] . ولكنه تنبأ بما سيحدث ووجّه أتباعه إلى اتّباع أبي بكر وعمر من بعده : « إني لا أدري ما بقائي فيكم ، فاقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر »[٢٧] .

وفي بيان آخر له لم يحصر الإذن بالتقليد

في شخص معين بل عممه مع اشتراط الاستقامة والتقوى[٢٨] .

وقد تربى جميع الصحابة المقربين من رسول الله على المنهج القويم واتصفوا بالاستقامة إلى أعلى درجة ، وهذه حقيقة اعترف بها القرآن والسنة معا .

« أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[٢٩]

وإذا كان الرسول (عليه السلام) قد سمح لأتباعه أن يتبعوا « المجتهدين » المتقين ، فقد وضع مبدأ توجيهيا عاما بشأن « التقليد » والطاعة :

﴿ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . إنما الطاعة في المعروف ﴾ .

وكما قيّد النبي ﷺ أنشطة السلطة التنفيذية بقيد أساسي هو « المعروف » ، قيّد قوة السلطات الأخرى في الحكومة — أعني السلطتين التشريعية والقضائية — بالأمر التوجيهي التالي الذي يحول بينها وبين تعدّي حدود الشريعة[٣٠] .

وهذا البيان يقرر المعيار الثابت حتى اليوم للحكم بالصحة أو بالزيف على ما يقدمه الفقهاء من تشريعات ، وبالصواب أو بالخطأ على أحكام القضاة . ومن هنا ، فإن المسلم حين يتبع أيا من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم أو أي « مجتهد » بعدهم فإنه في الحقيقة يتبع القرآن والسنة النبوية[٣١] هذا هو المعنى الصحيح للتقليد ، وتلك حقيقة جوهره . مثل هذا « التقليد » ليس فقط أمراً مباحاً للمسلمين[٣٢] ، بل إنه مفروض عليهم[٣٣] .

وقد تناول « شاه ولي الله » ، بالتفصيل والتحليل ، الصور المختلفة للتقليد ، وذكر في رسالتيه « حجة الله البالغة » و « عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد » :

« فإن اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا أنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله ، فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستنبطاً منها بنحو من الاستنباط أو عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوط بعلة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص ، فكأنه يقول : ظننت أن رسول الله ﷺ قال كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا ، والقياس مندرج في هذا العموم ، فهذا أيضا معزوّ إلى النبي ﷺ ولكن في طريقه ظنون ، ولولا ذلك لما قلد مؤمن مجتهداً[٣٤] . ويعتقد « شاه ولي الله » أن ثمة إجماعاً في الرأي بين الفقهاء على أن للمسلم أن يقلد أحد المذاهب الأربعة والموجودة في صورة كتب أحكام مدونة :

« قال رسول الله ﷺ : « اتبعوا السواد الأعظم » . ولما اندرست المذاهب الحقة — إلا هذه الأربعة — كان اتباعها اتباعاً للسواد الأعظم ، والخروج عنها خروجاً عن السواد الأعظم »[٣٥] .

ويؤكد رأيه هذا في وجوب « التقليد » مشيراً إلى إجماع فقهاء المسلمين على هذه النقطة[٣٦] وحجته المنطقية على هذا ليست بحاجة إلى إيضاح ، لأن المستوى الخلقي للناس قد انخفض في عصرنا إلى أدنى مستوى وشاعت الدوافع الأنانية حتى صارت طبيعة ثانية ، وأصبح العلماء متغطرسين . وعليه فإن ابن حزم قد أخطأ في قوله بتحريم « التقليد »[٣٧] وتساءل : ما هو البديل للأميين الذين لا يستطيعون الأخذ من القرآن والسنة سوى تقليد بعض « المجتهدين » المعترف بهم ، أو تقليد المذاهب الفقهية ؟[٣٨] وفي رأيه أنه يلزمهم اتباع أحد كبار « المجتهدين »[٣٩] .

وكتب « ابن الهمام » أن متأخري الفقهاء منعوا « التقليد » إلا للأئمة الأربعة[٤٠] .

ولقد أقام « شاه ولي الله » و « ابن الهُمام » رأيهما على أساس الظروف الخاصة السائدة في المجتمع زمانئذ . وهذه « الفتوى » بـ « الوجوب » فتوى « فقهية » في طبيعتها وليست « شرعية » بالمرة . إن « الشريعة » لا تجعل « التقليد الشخصي » أو « التقليد المحض » إلزاميا على المسلمين . ويستشهد « ابن عابدين » بـ « الشُرُنبلالي » على أن « الشريعة » لا تلزم المسلمين بـ « التقليد الشخصي » (باستثناء الرسول ﷺ)[٤١] .

إن مشكلة « التقليد » نسبية فهو واجب على عامة الناس ممن ليس في إمكانهم الرجوع إلى المصادر الأساسية للشريعة ، ومباح للجميع ، لكنه « حرام » على « المجتهد » حتى ولو من باب الاحتياط حين يختلف اجتهاده عن اجتهاد « المجتهدين » الآخرين[٤٢] أما غير « المجتهدين » أو غير المؤهلين تأهيلا كافياً للاجتهاد فليس أمامهم سوى اتباع أحد « المجتهدين » :

« وإذا لم يعرف نوعاً من هذه الأنواع (العلوم اللازمة للاجتهاد) فسبيله التقليد »[٤٣] . ويصدق هذا أيضاً على حالة المتعلم الذي ليس بفقيه ولا مجتهد[٤٤] . فالتقليد للعامِيّ ضرورة لا مفر منها . ومن هنا اعتقد « شاه صاحب » أن التقليد واجب على العامي : « على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الحديث »[٤٥] .

صور التقليد المحرّمة :

للمسلم أن يتبع أحد « المجتهدين » المعترف بهم ، لكن مع الاعتقاد والاقتناع القويين بأن الاقتداء بهذا الإمام سيؤدي به في النهاية إلى تقليد الرسول ﷺ . وعندما ناقش « شاه ولي الله » « ابن حزم » فيما حكم به من حرمة « التقليد » ، تناول مشكلة « التقليد » وحلله إلى صوره المختلفة وحكم بالمنع على ضرب من « التقليد » يتمثل في الأشكال الأربعة التالية :[٤٦]

١ ــ أن يقلد « المجتهد » غيره .

٢ ــ أن يصر المقلد لمذهب ما على تقليد إمامه حتى بعد أن يعرف يقينا أن قواعد التشريع في مذهبه ، أو أن آراء إمامه ، تتعارض مع القواعد الثابتة في القرآن والسنة(٤٧) .

٣ ــ أن يصر المقلد ، الذي عنده مثل هذا الاقتناع ، على أن يتبع إمامه حرفياً وفي كل الحالات حتى حين يثبت بالأدلة الشرعية أن رأي إمامه خطأ(٤٨) .

٤ ــ أن يعتقد المقلد أنه لا يجوز استفتاء مذهب غير مذهب المرء ، كأن يستفتي حنفي شافعياً أو مالكي حنبليا ، أو أن يتبع « مجتهداً » من غير مذهبه .

وما ذهب إليه « شاه ولي الله » ليثبت بطلان هذا الضرب من « التقليد » المتمثل في هذه الأنواع من المقلدين ، يرتكز على أسس فقهية صحيحة .

أما « المجتهد » فهو رجل يمكنه الاحتكام مباشرة إلى القرآن والسنة وبدون واسطة . وهذا وأمثاله من الفقهاء المبرزين يجب أن يتّبعوا الرسول ﷺ مباشرة ، فإذا أحس الفقيه من نفسه القدرة على الاجتهاد ، ولو في مسألة واحدة أو في بعض المسائل ، حرم عليه أن يقلد الأئمة الآخرين في هذا .

والمقلد الذي يفضل رأي إمامه على الحديث الصحيح فإنه في الواقع يفضل تقليد إمامه على تقليد الرسول ﷺ .

ولهذا ، فإن مسلكه هذا يتعارض صراحة مع القرآن ، ومن ثم كان « محرمًا »(٤٩) .

كتب فقيه بارز هو العزّ بن عبدالسلام عن متعصبة المقلدين قائلا : إنهم يتبعون إمامهم كما لو كان الأئمة أنفسهم هم رسل الله أو مصادر التشريع . ومثل هذا الضرب من التقليد يؤدي بصاحبه إلى البعد عن الصراط المستقيم(٥٠) .

والنوع الثالث من المقلدين ــ ممن يتبعون أئمتهم معتقدين أنهم لا يخطئون ويتمسكون بتقليدهم دون غيرهم مهما كانت النتائج ، في رأيه أنهم يَعْتَبِرون أئمتهم مصادر أصلية للتشريع ، وهم بهذا يفعلون فعل اليهود الذين كانوا يتبعون « رهبانهم » (٥٠ ــ ١) بدلا من اتباع التوراة .

إن الإسلام لم يبْنِ نظاماً كهنوتياً ، كما لم يقرّ مبدأ « العصمة » لرجال الدين ، وإنما أدان صراحة هذا النظام ، واعتبر هذا الضرب من التقليد بمثابة العبادة للأحبار والرهبان(٥١) .

﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً** .. ﴾ .

النوع الرابع من « التقليد » ينتمي إلى « التقليد الجامد » الذي يتجه إلى تجميد الشريعة التي هي بطبيعتها الأصلية حية ومرنة .

إلى جانب هذا ، كان « التقليد

المطلق » نوعاً شائعاً في أزمان الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وحتى نهاية القرن الرابع . ومن ثم اكتسب قوة إجماع السلف .

وبناء على هذا ، يعتبر القول ببطلان تبنّي قواعد المذاهب الأخرى ، أو تفضيل آراء بعض مجتهديها ، موقفاً يناقض إجماع أجيال من المجتهدين ، ومن هنا كان قول « شاه ولي الله » وآخرون بمنعه .(٥٢) .

وإذا نحينا جانباً الأشكال القليلة المشوهة وهي « التقليد المحض » والتقليد الجامد فإن منهج « التقليد » في صورته البسيطة والصحيحة لا يمكن القول ببطلانه(٥٣). كيف والقرآن والسنة يقرّانه ؟ فضلا عن إسهامه في تحقيق الغاية المهمة وهي الحفاظ على حيوية « الشريعة » بصورة أو بأخرى . ومن أهم وظائفه الصيانة المستمرة للهيكل العام للشريعة ولما يتميز به من قابلية التوسع والتقدم . وهذه الاستمرارية هي أساس قوة جميع المذاهب الفقهية المعترف بها والتي تتلاقى جميعها في النهاية على المصادر الأساسية للشريعة . وبينما يؤكد « شاه ولي الله » وجوب « تقليد المذاهب » نراه يعبر عن مزايا تطوير « التقليد » واستمراره في عصرنا هذا(٥٤) .

ويعلق « شاه ولي الله » أهمية على « تقليد المذاهب » الذي يراه مطابقاً للتقاليد الفقهية السليمة التي يمكن إرجاعها إلى كبار المجتهدين الذين ارتبطوا بتابعي التابعين فالتابعين فالصحابة وأخيراً بسنة النبي ﷺ(٥٥) .

إن المحصول الذي وصلنا من المدارس الفقهية لهو تراث ثمين من الإسلام الأصيل بالنسبة لقوم لا يمتلكون معرفة كافية بالفقه . وإن ربط أفراد المجتمع أنفسهم بواحد من المذاهب الأربعة المعترف بها فيه خير كثير لهم ، إذ يحفظ عليهم ذلك الالتزام وحدتهم مع المجتمع الكبير ، كما يحميهم من أن يسيروا في اتجاه معاكس لإجماع الأجيال التي مضت . ولا يتوقع من المسلم أن يهدم إجماع فقهاء الماضي أو إجماع الصحابة أو يعارضه . وفي رأي « شاه ولي الله » أن « تقليد المذهب » قد أصبح في عصرنا الحاضر ضرورة و — من ثم — « واجباً »(٥٦) كما يقرر « ابن الهمام » أن الالتزام بأحد المذاهب الأربعة « إلزامي » أو « واجب » في رأي متأخري الفقهاء(٥٧) .

التقليــــد المطلـــق :

ينتمي « التقليد المطلق » إلى ذلك الضرب من الاتباع الذي يعطي للمقلد الحرية في أن يتبع ما يراه أكثر إقناعاً من آراء المجتهدين من أي مذهب من المذاهب المعترف بها .

ويكفي للتمييز بين المقلد من هذا النوع و « غير المقلـد » أن نعرف أنه مع « التقليد المطلق » يوجد التزام بمذهب معين ، لكنه ليس التزاما حرفيا بحيث يمنع صاحبه من الأخذ بالفتوى الأفضل لمجتهد أو لمذهب آخر . وبمعنى أوضح ، يبقى هذا النوع من التقليد محصوراً في نطاق المذاهب

المعترف بها ، ولكن يحق للمقلد أن يستفتي أي فقيه مشهور من فقهاء المذاهب الأخرى ، وأن يتصرف في شئون حياته اليومية تبعاً لفتواه بعد أن يكون قد اقتنع بها . **وهذا المسلك من مقلدي المذاهب لا** يتعارض بالمرة مع التزامهم بمذهبهم .

كان هذا المسلك هو ما عمل عليه عامة الناس خلال القرنين الأول والثاني . وكان « التقليد المحض » و « التقليد الجامد » بعيدين عن مخيلتهم ، بل إن « تقليد المذهب » — بمعنى اتّباعه في كل شيء — لم يكن شائعاً بينهم ، إنما كان « اتباع السنة » هو الأمر الذي حظى باحترام المسلمين .[٥٨]

وعلينا — كي ندرك قيمة الأنماط المختلفة من « التقليد » — أن ندرس مراحل تطوره في ضوء ظروفها التاريخية الحقيقية . يقول « شاه ولي الله » مبيناً اتجاهات التطور في ممارسة التقليد : « اعلم أن الناس كانوا في المئة الأولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه .. وبعد المئتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم ، وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه ، وكان هذا هو الواجب في ذلك »[٥٩] . ومن رأيه أنه في مكان مثل مكة — حيث توجد المذاهب كلها ويعمل بها — يباح للمسلم أن يتبع أيا منها . أما حيث لا يسود سوى مذهب واحد فيجب عليه أن يقلد ذلك المذهب »[٦٠] .

ويمكن أن نستخلص من تأكيدات « شاه ولي الله » أنه يرى أن اتباع إمام شيء أساسيّ ، وذلك رغم أن اتجاهه الأصلي يميل أكثر نحو « التقليد المطلق » . والسبب في هذا أنه هو نفسه كان فقيهاً محدثاً .

التقليد المحض

هل تُلزم الشريعةُ المسلمَ أن يظلّ مقلداً لمذهب معين طول حياته ؟ هذه مسألة خلافية بين الفقهاء . ويقدم لنا « إبن الهمام » جواباً واضحاً ومقنعاً على هذه المسألة : « يعتقد « ابن الهمام » الحنفي أن المقلّد لا يلزمه أن يظل مقلداً لمذهب معين ، لأن مثل هذا الالتزام لم يفرض عليه »[٦١] .

ويذهب صاحب « مسلم الثبوت » نفس المذهب فيرى أن على الشخص الذي يأخذ بقاعدة فقهية معينة من مذهب ما أن يظل يعمل على أساسها مادام راضياً عنها ومقتنعاً بها في هذه المسألة ، لكن يجوز له في مسائل أخرى أن يتبع فقيهاً آخر . .وقد كان هذا هو دأب العصر الأول حيث اعتاد الناس على أخذ الفتوى من « مجتهد » ما في وقت ، ومن آخر في وقت آخر ، وذلك من أجل حَلّ مشاكلهم .[٦٢]

وقد ذكر « ابن الهمام » بوضوح لا لبس فيه أن « التقليد المحض » لمذهب معين ليس له أصل[٦٣] . ويرى « ابن عابدين » هذا الرأي ، فالعاميّ عنده ليس ملزماً بالانتماء إلى مذهب معين أو

« مجتهد » معين ، وينقل رأي « ابن الهمام » في أن الأولى للعامي أن يتبع الرأي الذي يروق له من آراء « المجتهدين » . فإن وجد رأيين مختلفين لمجتهدين فليؤثر ما يراه أكثر إقناعاً وإن جاز له أن يأخذ بالأقل إقناعاً . « فما دام الواجب عليه شرعاً أن يتبع أحد الفقهاء ، فإن اختياره أحد الآراء الموجودة — بصرف النظر عن الأفضلية — يحقق قيامه بهذا الواجب »[٦٤] .

ويتفق « ابن عابدين » و « ابن الهمام » على أنه لا غنى عن « التقليد » في حق العاميّ ومن دخل في الإسلام[٦٥] . ويمكن اعتباره واجباً في حقهم وحق أمثالهم ، ولهم أن يتبعوا أي « مجتهد » يتيسر لهم الوصول إليه[٦٦] .

ويورد « الشعراني » — في كتابه الشهير « الميزان الكبرى » — قول « ابن عبدالبر » المالكي ، رحمه الله ، : « لم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه ، بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لأنهم كلهم على هدى من ربهم . وكان يقول : لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله ﷺ ، أمر أحداً من الأمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه . وما ذلك إلا لأن لكل مجتهد نصيب »[٦٧] .

وأشار « الشعراني » إلى ما نقله القرافي عن « إجماع » الصحابة على أن لمن قلّد الشيخين ، أبابكر وعمر ، رضي الله عنهما ، فله أن يقلد غيرهما من الصحابة من غير نكير . وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجة ، ومن ادعى دفع هذين الاجماعين فعليه الدليل[٦٨] .

كما ذكر الشعراني رأي الإمام الزناطي المالكي في تأييد « التقليد المطلق » : وكان **الإمام الزناطي المالكي يرى أنه** « يجوز للمسلمين أن يتبعوا أحكام أي مذهب في شئون حياتهم اليومية ولمواجهة متطلبات حياتهم الاجتماعية »[٦٩] .

وفي ضوء هذه الأقوال التي قال بها هؤلاء الفقهاء الكبار ، الذين يمثلون المذاهب الفقهية : الحنفي والمالكي والشافعي ، يمكننا أن ننتهي إلى القول بأن الصيغة الأصلية للتقليد والطبيعة الحقة له تتمثل في « التقليد المطلق » . وقد حظى هذا الضرب بمباركة القرآن والسنة ، فضلا عن كونه أمراً طبيعياً في صيغته ولا غنى عنه في طبيعته . ومع أن هذا « التقليد المطلق » أصبح غير معمول به لدى جماهير المسلمين ، وقد حل محله « التقليد المحض » ، إلا أن صحته حتى اليوم لا غبار عليها من الناحية الفقهية ، فإذا أخذ البعض به اليوم — كما فعل « شاه ولي الله » — فلا يستطيع أحد الاعتراض عليه أو أعتباره ضرباً من التقليد غير صحيح[٧٠] .

التقليد الجامد :

« التقليد الجامد » ضرب متطرف من

« التقليد المحض » . ويبدو أنه يمثل أقصى حالات « التقليد » . لقد انبثق منهج « التقليد » من السلوك المثالي للرسول ﷺ . وبمرور الزمن تحول التقليد الشخصي للرسول إلى تقليد للصحابة الذين كانوا خير من يفسر القرآن والسنة . ثم اتسع هذا التحول الفقهي أكثر وأكثر في عهد التابعين وتابعيهم وتلاميذهم الذين ظلوا يجتهدون للوصول إلى تقرير التفسير الأصح للشريعة ، وذلك من أجل تطبيقها على الظروف المتغيرة . والقرآن يوجه في قوة إلى طلب التأويل الصحيح ، بل الأفضل :

﴿ واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم ﴾[٧١] .

وبالتدريج تحولت جهود أولئك « المجتهدين » إلى « مذاهب فقهية » . وتزايدت قوة هذه الدراسات المنظمة للفقه. نتيجة ما أحرزه كل منها من تقدم في **البحوث التي يقوم بها في إطار الأصول التي يأخذ بها ، كانت هذه المدارس تتطور في فترة** واحدة ولكن في أماكن متباعدة ، الامر الذي أدى إلى استقلالية انتهت إلى مزيد من الانفصال بينها ، وهذا بدوره كان وراء ظهور « التقليد الجامد » ، ومما يجدر أن نذكره هنا خاصة ، ما قاله الإمام « النسفي » عن « التقليد الجامد » :

« إذا طلب منا الرأي في مذهبنا بالمقارنة إلى المذاهب الأخرى ، فمن الطبيعي أن نؤكد أن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ، على حين أن المذاهب الأخرى خطأ يحتمل الصواب » . ويرفض « ابن عابدين » هذا الرأي ـــ بعد أن نقله ـــ على أساس أنه مبني على أسس واهية ، بينما الرأي الحق يؤيد تقليد أي « مجتهد » بصرف النظر عن كون مذهب أعظم من مذهب آخر ، أو « مجتهد » أعظم من « مجتهد » آخر[٧٢]. ورأي « النسفي » هذا يعتبر أثراً من آثار **الفترة الانتقالية التي حدث فيها ـــ ولوقت** محدود ـــ صراع بين المذاهب من أجل أن يثبت كل منها أنه أعلى من الآخر . وهذا الصراع قد خلق حزازات بينها استمرت زمنا وأدت في النهاية إلى التعصب و « التقليد الجامد » .

لكن هذا الضرب من « التقليد » كان يسير في اتجاه مضاد لروح « التقليد » ، كما كان متعارضاً مع إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم وسائر كبار « المجتهدين » في عصور السلف . ومن ثم فلا يكون صحيحاً في جوهره .

وباختصار ، إن « التقليد الجامد » هو أشد الصور انحرافاً في منهج « التقليد » ، وفيه انكار لروح الشريعة ، إنه يشبه ذلك المنهج الحياتي ـــ تقليد الأسلاف ـــ الذي أدانه القرآن الكريم[٧٣] .

الانتقال من مذهب إلى آخر :

فرض الإسلام على جميع المسلمين تقليد شخص الرسول عليه الصلاة والسلام ، كما سبق القول ، لكن الفقه لا يبيح سريان هذا

الضرب من التقليد على الأئمة ، بل العكس هو الصحيح ، إذ يحرم « التقليد الشخصي » لأي إنسان بعد رسول الله . ومن هنا ، فليس ضرورياً ولا فرضاً أن يلتزم المسلم بمذهب فقهي معين التزاماً دائماً[٧٤] . وإن فكرة الالتزام بمذهب فقهي معين لم تسمع بالمرة في زمن الصحابة ولا التابعين أو حتى تابعيهم ، وذلك على حد قول « العز بن عبدالسلام[٧٥] » فكان المتبَع بين المسلمين خلال القرن الأول والثاني هو « التقليد المطلق » أو عدم التقيد بمذهب فقهي معين . فكان لكل مسلم الحق في أن يستفتي أي « مجتهد » بصرف النظر عن مذهبه ، وذلك ليجد حلا لمشكلات حياته[٧٦] . وفي مثل هذا الوضع لم تُثر بالمرة قضية تغيير المذهب . وكان بذل الجهود الفردية للاحتكام إلى المصادر الأصلية أمراً يحظى بالتقدير .

والواقع أن ظهور مبدأ « التقليد الشخصي » لمذهب أو لإمام معين ، إنما كان من ثمار الضعف والتدهور الذي أصاب المسلمين في العصور المتأخرة ، وإن فكرة الالتزام بمذهب فقهي معين لا تستند إلى أي أساس من المصادر الأصلية أو من آثار الصحابة أو التابعين أو تابعيهم أو من مسلك كبار متقدمي « المجتهدين » . ويسأل « ابن الهمام » سؤالاً — سبق ذكره :— هل على من ارتبط بالمذهب الحنفي مثلاً أن يظل مرتبطاً به ؟ ثم يجيب على سؤاله قائلاً إن البعض يرى أن ذلك ضروري وواجب : على حين لا يوافق آخرون على هذا الرأي بحجة أن لا شيء يصبح واجباً إلا إذا أوجبه الله ، ولم يوجب الله على أي مسلم أن يلتزم دائماً بمذهب فقهي معين . كذلك يرى « ابن الهمام » أن الانتماء إلى مذهب معين لا يتطلب من حيث طبيعته أن يكون دائماً ، إذ أن ذلك لا يقوم على أساس من الشريعة[٧٧] . ويضيف « أن مسلك السلف في الماضي أنهم كانوا يتبعون « فتوى » أحد الفقهاء في زمن ، وفي زمن آخر يتبعون « فتوى » فقيه آخر من مذهب مختلف » .

وينصح الإمام « أبو شمة » الفقهاء أن يصونوا حرية عقولهم من التعصب ضد المذاهب الفقهية الأخرى . وبين الإمام « المزني » منهج الإمام « الشافعي » من حيث أنه كان يطلب من الناس ألا يقلدوه ، بل أن يقلدوا مباشرة القدوة الحسنة في سلوك النبي ﷺ[٧٨] . ويروي « ابن عابدين » فتوى « أبي بكر بن الجوزي » — عند الإشارة إلى الفتوى « التتار خانية » — أنه إذا غير شخص مذهبه الفقهي باجتهاده ، أو بناء على أسس فقهية ، فإن ذلك يكون أمراً يستحق التقرير كتصرف معقول ، ولعل لمثل هذا الرجل أجراً من الله على عمله هذا . وفي الموقف المقابل ، إذا غير شخص مذهبه دونما دافع ديني أو سبب فقهي ، وكان التغيير من أجل إشباع دوافع أنانية أو مطامع دنيوية ، فإن هذا التغيير يعتبر ذنباً ، وتصرفاً مذموماً ، بل قد يعتبر جريمة ، لأنه

يشبه تصرف المرتد الذي يستهدف هدم الدين باللعب بالعقيدة واستغلالا لنيل غاياته الدنيوية الحقيرة[٧٩] .

موقف فقهاء المالكية والشافعية من « التقليد » و « تغيير المذهب » :

كان الإمام « الشافعي » — كما يقول تلميذه « المزني » — يدعو بقوة إلى تقليد النبي ﷺ ، وكان يطا ، من تلاميذه ألا يتبعوه في أمر إلا ؛ فهما شاملاً . فقد روى عنه أنه ک « إن من يتبع حكماً شرعياً دون معرفه اصوله كحاطب بليل لا يفرق بين الحية والعصا »[٨٠] وكان الإمام « أحمد بن حنبل » يفرق بين « التقليد » و « الاتّباع » ، فيرى أن « اتباع الرسول » واجب على المسلمين ، وأن الصحابة كانوا أتقى الناس وأولاهم بأن يُتَّبعوا . أما التابعون ومن بعدهم فللشخص أن يتبعهم أو لا يتبعهم . فالشخص في « الاتّباع » في رأي « ابن حنبل » يعرف إمامه ويتبعه ، على حين أن « المقلد » في « التقليد » يتبع إماماً دون أن يعرف مصادر أحكامه أو ملابساتها[٨١] .

ويؤيد الإمام « الشعراني » صحة الانتقال من مذهب إلى آخر ، وحجته في ذلك هي أن كبار الفقهاء في العصور الأولى لم يرفضوا إطلاق الاعتراف بمن غيّر مذهبه ، بل سمحوا له بأن يحتفظ بمكانته في المذهب الجديد[٨٢] .

ومن قبل ذلك نجد الإمام « ابن عبدالبر » يؤمن بجواز « التقليد » و « الانتقال »[٨٣] وينقل عنه « الشعراني » في الميزان قوله : « لم يصل إلى علمنا أن أي إمام من أي مذهب فقهي كان يسأل طلابه وأتباعه أن يتبعوا مذهبه وحده وألا يعتقدوا صواب المذاهب الأخرى وصحتها »[٨٤] . بل العكس هو الصحيح ؛ فقد روينا أنهم كانوا يسمحون لأتباعهم أن يستفتوا الفقهاء الآخرين أيضاً طلباً للحق وأن يأخذوا بما يفضلون من الفتاوي . ولم يكن هذا موقفهم إلا لأنهم كانوا يعتقدون أن كل « مجتهد » على الحق ، وأن فهمه يقوم على أسس صحيحة ، ويزيد « ابن عبدالبر » فيقول إنه لم يرد حديث صحيح ، أو ضعيف ، يقول إن النبي ﷺ قد أمر أصحابه أن يتبعوا مذهباً فقهياً معيناً ويرفضوا كل المذاهب الفقهية الأخرى[٨٥] . وهذا التسامح تجاه اتخاذ مذهب معين وترك المذاهب الأخرى كان موقفاً دائماً تجاه كل المدارس الاجتهادية ، وكان في الواقع مبنياً على أساس ما يؤمنون به من أن كل إمام « مجتهد » يسير على طريق الحق[٨٦] .

وما دامت المذاهب الفقهية كافة تستمد من المصادر الأصلية — القرآن والسنة — فكلها على الحق . ومادام كل « مجتهد » يبذل وسعه للوصول إلى الحق ، فإنهم جميعاً ، من حيث النظر ، على طريق الحق ما لم يثبت غير ذلك . ومن هنا كان قول « البشعراني » : « كل مجتهد مصيب في حكمه » .

كذلك ينقل الإمام « الشعراني » « فتوى » الإمام « القرافي » الذي يرى أن « هناك إجماعاً في الرأي على هذه النقطة وهي أنه في عهد الشيخين (أبي بكر وعمر) كان الناس يلتزمون بأوامر الخليفة ، لكن في نفس الوقت ــ كان مسموحاً لهم أن يتبعوا كبار الصحابة فيما يتعلق بشئون حياتهم اليومية » . كما أن هناك إجماعاً في الرأي على أن لكل من دخل في الإسلام أن يتبع أي فقيه دون أن يعرف مصادر أحكامه وأصوله . ويقول « القرافي » : « إن كل من يعارض إجماع آراء الفقهاء المعروفين حول هاتين النقطتين فإن مسئولية إثبات غير ذلك تقع على المعارض »[٨٧] . ونقل « الشعراني » كذلك رأي الإمام « الزناطي » المالكي الذي يرى جواز أخذ الأحكام في الفرعيات من أي مذهب وذلك لمواجهة المتطلبات الواقعية للحياة اليومية ، كما يرى جواز الانتقال من مذهب إلى آخر »[٨٨] . كما نقل « الشعراني » فتوى جامعة « لجلال الدين السيوطي » تؤيد جواز الانتقال من مذهب إلى آخر . وقد عالج السيوطي قضية « التقليد » والانتقال بأسلوب تحليلي واضح ، وباختصار ، شرح الأسس والدوافع التي يصبح معها التحول عن المذهب « واجبا » أو « مندوباً » أو « مباحاً » أو « مكروهاً » أو « حراماً » بل جريمة في بعض الأحيان ، وقد نقل السيوطي آراء بعض العلماء من ذوي المكانة العلمية العالية في الفقه الإسلامي ، ممن لم يقفوا عند حد القول بجواز الانتقال من مذهب إلى آخر ، بل مارسوه هم بالفعل ، ولم ينازعهم أحد من معاصريهم فيما فعلوا أو يعيبه عليهم . وحالة الإمام « الطحاوي » في هذا الصدد مثال بارز[٨٩] . ويرى الإمام « الشعراني » أن « الطحاوي » ربما غير مذهبه من الشافعي إلى الحنفي لأنه كان يشعر أن عطاءه قد يكون أعظم إذا ما تملك فقه المذهب الآخر الذي اختاره . وقد عظم بالفعل عطاؤه في المذهب الجديد الذي انتقل إليه ولم يفقد مكانته واحترامه ، بل ارتفع كإمام إلى مكانة يحسد عليها[٩٠] . بل إن الإمام « الشافعي » نفسه كان يتبع المذهب الحنفي مدة وجوده في العراق مع « الشيباني » ، لكن حين ذهب إلى المدينة وتأثر بالإمام « مالك » درس عليه « الموطأ » والفقه وتحوّل إلى المذهب المالكي باختياره ، وظلت علاقته بهذا المذهب قائمة حتى توفى في مصر[٩١] .

ويمكننا ــ دون دخول في التفاصيل ــ أن نلخص جميع آراء فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية حول هذه القضية :

١ ــ « التقليد الشخصي » بمعناه الحرفيّ مقصور على تقليد شخص الرسول ﷺ وحده ، ولا يجوز تقليد غيره أبداً .

٢ ــ يجوز « الاقتداء » بأي عالم أو إمام ، وفي القرآن والسنة ما يؤيد ذلك .

٣ ــ ليس حتماً على المسلمين أن يقلدوا أي فرد غير رسول الله ﷺ .

٤ — لكل مسلم متعلم أن يقلد رسول الله ﷺ تقليداً مباشراً وشخصياً . وهذا النوع من التقليد مفروض على « المجتهدين »[٩٢] .

٥ — على من دخل في الإسلام ، ومن لا قدرة له على أن يعرف أوامر رسول الله ﷺ وأفعاله بطريق مباشر ، أن يقلد مذهباً معيناً من مذاهب الفقه يختاره[٩٣] . ولمن لا تتيح لهم أشغالهم وقتاً للنظر في مسائل الفقه ، أن يتبعوا أياً من أئمة الفقه ، لأنهم في النهاية يتبعون رسول الله ﷺ ، وتقليد أحد « المجتهدين » واجب على أمثال هؤلاء[٩٤] .

٦ — كان « التقليد المطلق » أول ضرب من ضروب « الاقتداء » مارسه الصحابة والتابعون وتابعوهم أكثر من قرنين . ومن هنا فإن هذا الضرب من « الاقتداء » له أهمية تاريخية في قضية « التقليد » .

٧ — المتوقع من المسلم الذي أتقن علم الفقه أن يكون « مقلداً » مباشراً لرسول الله ﷺ وحده ، أو على الأقل — « مقلداً مطلقاً » يتبع أي « فتوى » للفقهاء يراها أقرب إلى سنة رسول الله ﷺ ومنهجه[٩٥] .

٨ — كل « مقلد » يصر على اتباع إمامه حتى بعد أن يعرف يقيناً أن فتواه تتعارض مع القرآن أو مع الحديث الصحيح ، يعتبر « كافراً » لأن هذه التبعية العمياء تقوم على أساس عبادة الأشخاص وتتناقض مع المباديء الأساسية للشريعة . وكل الفقهاء مجمعون على هذه النقطة وهي أن التقليد لشخص الإمام كفر وشرك[٩٦] . وحيث أن « التقليد الشخصي » لا يكون إلا للرسول ﷺ فالمفروض على كل مسلم أن يؤثر « اتّباع الرسول » على الاقتداء بأي إمام .

٩ — يلزم من الأخذ بالمنهج الصحيح « للتقليد المطلق » أن يكون للمسلم الخيار في اتباع أحد الأئمة أو الفقهاء في شئون حياته .

١٠ — من صور « التقليد » الصحيحة « تقليد المذاهب » ، وهو صورة متطورة من « اتّباع الرسول » ﷺ . ولكن لا يمكن أن ينسحب « التقليد الشخصي » على الأئمة مالم يكن قائماً على أساس اعتقاد جازم من « المقلد » بأنه انما يتبع في الحقيقة سنة الرسول عليه السلام ، من خلال « الاقتداء » بإمامه[٩٧] . وقد انتهى الفقهاء المتأخرون إلى أن « تقليد المذاهب » أصبح أساسياً لكل المسلمين[٩٨] .

١١ — بالنسبة لصفوة المسلمين ، لا يلزمهم ولا يجوز لهم « التقليد الشخصي » . وليس أمام هؤلاء المتمرسين بالفقه الإسلامي سوى نوعين فقط من « التقليد » هما : « اتباع الرسول » ﷺ و « التقليد المطلق » . أما الاتباع الأعمى الذي هو من باب « التقليد الشخصي » فممنوع عليهم ، وهو « حرام » في حق « المجتهد »[٩٩] .

١٢ — يؤخذ من هذا أن تقليد المذاهب الفقهية الأخرى أو إتباعها ليس بممنوع على أهل العلم من « المقلدين »[١٠٠] .

١٣ ــ إذا جاز للشخص أن يتبع أي إمام أو « مذهب فقهي » ، أو أن يأخذ بالأفضل من فتاوى الأئمة ، فلا شيء يمنعه إن أراد أن يغير مذهبه بالكلية . ومن ثم ، فإن إباحة « الانتقال » من مذهب إلى آخر ، وصحة ذلك ، قائمة على أسس فقهية سليمة .

من المفيد أن نمنع الناس من الإكثار من « التلفيق » ، ومثل هذه السياسة الدينية ــ خاصة في ظروف عصرنا الحديث الذي شاع فيه التحلّل الديني ــ تعتبر نصيحة جيدة وصحيحة لجماهير المسلمين ، لكنها لا تقوم على أساس من الشرعية الدينية ، أما الأخذ بفتاوى مختلف الفقهاء بغية الحصول على منافع دنيوية محضة أو رغبات دنيئة ، أو الانتقال من مذهب إلى آخر سخرية من المذهب القديم أو من إمامه ، فتلك تصرفات لا يجوز التسامح معها بالمرة ولا السماح بها في أي وقت أو أي مكان ، ولكن لا يمكن أن نقول ــ بسبب هذه المخاوف ــ بمنع الانتقال بين المذاهب حتى في حالة العلماء المتمرسين والمخلصين من المتعلمين .

المراجـــع

١ ــ المنجد الأبجدي ، لويس معلوف : « قلّده : جعل حمالته في عنقه ، قلده قلادة ، قلادة : ما جعل في العنق من الحليّ ، التقليد : يستعملون التقليد لما يكتبه السلطان أو الأمير للحاكم مصرحاً له به تقليده الحاكم .

٢ ــ محمد عبده . تفسير المنار ١٢ : ٢٢٠ .

٣ ــ سيف الدين أبو الحسن علي الآمدي . أحكام الأحكام ، ٣ : ١٦٦ .

أ ــ يعرف الآمدي التقليد بأنه « العمل بقول الغير مِن غير حجة ملزمة » .

ب ــ ابن الهمام . تحرير ... ص ٥٤٧ : « العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج ، بلا حجة » .

ج ــ يعرفه الإمام الشوكاني في « إرشاد الفحول ص ٢٦٥ ب : « قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله » .

٤ ــ شاه ولي الله . الانصاف ص ٥٥ .

٥ ــ شاه ولي الله . عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص ٤٠ .

٦ ــ القرآن الكريم : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » (٣٣ : ٢١) . « إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم » . (٣٦ : ٣ ــ ٤) ، « إنك على الحق المبين » (٢٧ : ٧٩) .

٧ ــ كان سلوكه الشخصيّ مثالياً حتى قبل بعثته ﷺ ، وقد شهد بذلك القرآن (١٠ : ١٦) .

٨ ــ القرآن : « لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى . علمه شديد القوى » (٥٣ : ٣ ــ ٦) .

٩ ــ السابق (٤ : ١٠٥) وثمة إشارة لطيفة في الآية القرآنية : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » ..

١٠ ــ السابق (٢ : ٣٦ ، ٢ : ٢٨٥ ، ٢٤ : ١٠٨ ، ٥٩ : ٧) .

١١ ــ السابق (٣٣ : ٣٦) .

١٢ ــ السابق نفسه .

١٣ ــ السابق (٤ : ٦٥) .

١٤ — السابق (٤ : ٦٤) ، « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله » .

١٥ — السابق (٤ : ٨٠) : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » .

١٦ — السابق (٣ : ٣١) .

١٧ — السابق (٦ : ٩٠) ، « أولئك الذين هداهم الله بهداهم اقتده » . ويلزم من هذا أنه، حتى الأنبياء مأمورون بالاقتداء بالسابقين منهم . وهذا معناه وحدة النبوة ووحدة الرسالة .

١٨ — السابق (٥ : ٦٧) : « والله يعصمك من الناس » ، (٥٢ : ٤٨) ، « فإنك بأعيننا » .

١٩ — السابق (٤٢ : ٥٢ — ٥٣) : « وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ، صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ، ألا إلى الله تصير الأمور ؟ » .

٢٠ — عقد الجيد في أحكام التقليد ، ص ٢٠ — ٢٢ .

٢١ — رغبة في تجنب الخلط أثناء المناقشة يلزمنا أن نحدد مفاهيم المصطلحات . فللتمييز بين « التقليد الشخصيّ » و « التقليد المحض » ، نستخدم الأول في معناه الحرفي : « فافعلوا ما تؤمرون » . ، « سمعنا وأطعنا » ، ونعني به اتباع شخص الرسول ﷺ في أفعاله على أنه رسول الله ، على حين يمكن استخدام المصطلح الآخر لنشير به إلى « تقليد المجتهدين » مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي أو مذاهبهم الفقهية ، وهذا المفهوم لهذا المصطلح الثاني هو ما يفضله المؤلف .

٢٢ — ابن القيم . إعلام الموقعين ، ٢ : ٢٧٥ . ويقرر القاضي « ابن رشد » في « بداية المجتهد » : « ان الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية والنصوص والأفعال والاقرارات متناهية ، ومحال أن يقابل مالا يتناهى بما يتناهى » ويقرر « ابن خلدون » في المقدمة (ص ٣٧٢) : « فالوقائع المتجددة لا توفي بها النصوص » .

٢٣ — أبو الاعلى مودودي . إسلامي رياسة ٢ : ٤٦٨ .

رسالة الخليفة عمر إلى القاضي شريح : « اقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون .. » (نسائي) وهذا هو الأساس الفقهي للتشريع الإسلامي .

٢٤ — القرآن الكريم (٢١ : ٧) وهذه الآية تجعل « التقليد المطلق » واجباً على المسلمين .

٢٥ — الترمذي : أبواب الأحكام ، وكذلك أبو داود : كتاب الأقضية ، نقلا عن « إسلامي رياسة » للمودودي ص ٤٠٦ .

٢٦ — ابن خلدون . المقدمة ص ٢٧٨ . شاه وليّ الله . إزالة الخفاء ٢ : ١٤٠ .

٢٧ — محمد أنوار الله فضيلة جنج (M.A.Fadilet Jang) حقيقة الفقه ، ٢ : ١١٢ — ١١٣ .

٢٨ — السابق ص ١١٣ . كذلك ، انظر : مشكاة المصابيح ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

٢٩ — السابق ص ١١٢، نقلا عن « مشكاة ... » ، القرآن [٤٨ : ١٨ ، ٢٩ ، ٢٩ : ٨ — ٩ . المترجم] ، محمد شافع . جواهر الفقه ص ١٣٠ ، أبو الأعلى مودودي . السابق ص ٧٢ [اطلاق كلمة «أي من صحابته» غير موفق في هذا المقام ، إذ ستبنى عليه أحكام شرعية ، خاصة أن الحديث الذي استند عليه

« موضوع » كما قرر الألباني في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج ١ حديث رقم ٥٨ — المترجم] .

٣٠ — القرآن (٤ : ٦٥) . والحديث مؤسَّس على قوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليماً » . [يبدو أن الحديث المشار إليه في المتن وفي هذا الهامش قد سقط . ويمكن الاشارة إلى قوله (ﷺ) : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ » . — المترجم] . فالأحكام القضائية التي يصدرها القاضي أو الحاكم على أساس القرآن والسنة يجب ألا تثير حساسية لدى المحكوم عليهم حتى يومنا هذا ، وهذا نتيجة للتقليد الصحيح للمصادر الأصلية .

٣١ — القرآن (٣١ : ١٥) : « واتبع سبيل من أناب إليّ » .

٣٢ — السابق (٢١ : ٧) و (٩ : ٢٢) .

٣٣ — محمد شافع ، السابق ص ١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٤٤ ، ١٥١ .

٣٤ — عقد الجيد ص ٦٩ — ٧٠ . و « حجة الله البالغة » ، فصل ٨٥ ص ٢٣٣ . [النص المثبت في المتن منقول عن « عقد الجيد » [ط/السلفية ١٣٩٨ هـ ص ٢٥ — ٢٦ — المترجم] .

٣٥ — عقد الجيد ص ٣٨ [السلفية ص ٢١ — المترجم]

٣٦ — شاه ولي الله . حجة الله البالغة ١ : ١٥٤ . [و « عقد الجيد » ، السلفية ص ٢١ — ٢٣ — المترجم]

٣٧ — السابق نفسه .

٣٨ — شاه ولي الله . همعات (همعة رقم ٣) ص ٢٢ .

٣٩ — شاه ولي الله . الانصاف ص ٥٩ .

٤٠ — ابن الهمام ، السابق ص ٥٥٢ .

٤١ — ابن عابدين . رد المحتار ١ : ٧٠ .

٤٢ — عقد الجيد ص ٣٦ . وحجة الله البالغة ١ : ١٥٥ .

٤٣ — عقد الجيد ص ٩ .

٤٤ — ابن الحاجب . المختصر ٢ : ٣٠٦ وعقد الجيد ص ٩ حيث يقول شاه صاحب : « ويجب على من لم يجمع هذه الشرائط تقليده فيما يعنّ له من الحوادث » .

٤٥ — ابن تيمية.الفتاوي ٢ : ٢٤٠ — ٢٤١ .

٤٦ — شاه ولي الله ، السابق ٣٦ .

٤٧ — حجة الله البالغة ١ : ١٥٥ .

٤٨ — مظهر بقاء . أصول فقه أور شاه ولي الله ص ٤٧٦ — ٤٧٧ . نشر إدارة التحقيقات الإسلامية . باكستان .

٤٩ — عقد الجيد ٤٣ .

٥٠ — السابق ٤٤ .

٥١ — القرآن (٩ : ٣١) ، (٣ : ٦٤) [ذكر الكاتب كلمة « رهبان » بلفظها العربي بحروف لاتينية مما أوجب ذكرها كما هي . ولست أدري إصراره عليها مع أن المعروف ان « الرهبنة » نظام نصراني لا يهودي . كذلك ، ليس واضحا سر اقتصار الكاتب على ذكر اليهود مع أن النصارى مثلهم في هذا الانحراف كما هو مبين في القرآن . المترجم]

٥٢ — حجة الله البالغة ١٥٤ . ابن القيم السابق ٣ : ٥١٤ — ٥١٧ .

٥٣ — عقد الجيد ٣٦ — ٣٧ .

٥٤ ــ محمد شافع ، السابق ١ : ١٣٠ .

٥٥ ــ عقد الجيد ٦٩ ــ ٧٠ .

٥٦ ــ شاه ولي الله . الانصاف ٥٩ .

٥٧ ــ كمال الدين محمد بن الهمام ، السابق ص

٥٥٢ . محمد شافع ، السابق ص ١٣٢ .

٥٨ ــ عقد الجيد ٤٤ .

٥٩ ــ الانصاف ٥٧ .

٦٠ ــ السابق ص ٥٩ . [حكم الدهلوي بهذا الحكم بناء على ملابسات محددة ذكرها واعتبر أن البديل لعدم تقليد هذا المذهب الواحد المتاح في تلك الملابسات هو خلع ربقة الشريعة وضياع ذلك المسلم ، قال : « فإذا كان إنسان جاهل في بلاد الهند أو بلاد ما وراء النهر ، وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنبلي ولا كتاب من كتب تلك المذاهب ، وجب عليه أن يقلد مذهب أبي حنيفة ، ويحرم عليه أن يخرج من مذهبه ، لأنه حينئذ يخلع ربقة الشريعة ويبقى سدى مهملا ...» (الانصاف ، ط/القاهرة ١٣٨٤ هـ ، ص ٦٥) ــ المترجم] .

٦١ ــ محمد شافع ، السابق : « مسألة التقليد » ص ١٣٠ و « التقليد المحض » يعني التزام المقلد بمذهب معيّن . يقال : « كان إبراهيم وأصحابه يرون ابن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه » (حجة) .

٦٢ ــ محب الله بهاري . مسلم الثبوت ص ٢٩٢ .

٦٣ ــ السابق نفسه .

٦٤ ــ ابن عابدين ، السابق ١ : ٤٥ .

٦٥ ــ سيف الدين الآمدي ، السابق ١٧٠ .

٦٦ ــ أحمد بن محمد المنقور النجدي . الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢ : ١٢٨ .

٦٧ ــ الشعراني . الميزان الكبرى ص ٣٩ . [والنص العربي عن ط/الحلبي (١٣٥٩ هـ) ١ : ٣٩ ــ المترجم]

٦٨ ــ السابق نفسه . واحمد بن محمد المنقور ، السابق ص ١٢٨ .

٦٩ ــ الشعراني السابق ص ٣٩ .

٧٠ ــ مظهر بقاء . أصول الفقه أورشاه ولي الله ، ص ٣٢ ــ ٣٣ . ويقرر شاه ولي الله في « همعات » :

وذكر د . بقاء أن « شاه صاحب يختلف في ٨٠٪ من أحكامه مع أبي حنيفة ويميل إلى الامام الشافعي في ٧٠٪ من تلك الاحكام » ص ٤٠ .

٧١ ــ القرآن (٣٩ : ٥٥) « واتبعوا احسن ما أنزل إليكم من ربكم » وكذلك (٧ : ١٥٤) ، (٣٩ : ١٧ ــ ١٨) .

٧٢ ــ ابن عابدين . السابق ١ : ٤٥ .

٧٣ ــ القرآن (٣ : ٦٤) ، وكذلك حجة الله البالغة ص ١٩١ .

٧٤ ــ محب الله بهاري ، السابق ص ٢٩٢ .

٧٥ ــ حجة الله البالغة فصل ٨٥ ص ٣٥ ــ ٣٦ . و « عقد الجيد » ص ٣٢ .

٧٦ ــ الانصاف ص ٥٧ .

٧٧ ــ انظر التعليق السابق [رقم ــ ٧٠]

٧٨ ــ عقد الجيد ص ٤٤ ــ ٤٥ ، حجة الله البالغة ص ٢٣٨ .

٧٩ ــ ابن عابدين ، السابق ٣ : ٢٦٣ .

٨٠ ــ ابن القيم ، السابق ٣ : ٥٢٦ . وكذلك : مصطفى أحمد الزرقا : « تطور الفقه الإسلامي » في عدد القانون من Charaghi-i Rah ، كراتشي ، ج ١ ص ٣٦٨ .

٨١ ــ السابق نفسه .

٨٢ ــ الشعراني . السابق ص ٣٩ . كذلك الزرقا ، السابق نفسه .

٨٣ ــ السابق نفسه .

٨٤ ــ السابق نفسه ، وكذلك ، ابن القيم ، السابق ٣ : ٥٢٦ .

٨٥ ــ السابق نفسه .

٨٦ ــ الشعراني . السابق ص ٣٩ .

٨٧ ــ نفسه .

٨٨ ــ نفسه .

٨٩ ــ نفسه .

٩٠ ــ نفسه .

٩١ ــ عبدالرحمن بن خلدون . السابق ص ٤٦٩ .

٩٢ ــ الانصاف ص ٦٩ ــ ٧٠ .

٩٣ ــ ابن عابدين . السابق ١ : ٤٥ .

٩٤ ــ سيف الدين الآمدي . السابق ص ١٧٠ .

٩٥ ــ تاج الدين السبكي . جمع الجوامع ٣ : ٣٩٣ .

٩٦ ــ القرآن (٩ : ٣١) و (٣ : ٦٤) .

٩٧ ــ عقد الجيد ص ٣٦ ــ ٣٧ .

٩٨ ــ الانصاف ص ٦٩ ــ ٧١ . وانظر كذلك ابن الهمام . السابق ص ٥٤٩ .

٩٩ ــ تاج الدين السبكي . السابق ١ : ٣٩٣ .

١٠٠ ــ سيف الدين الآمدي . السابق ٣ : ١٦٧ . وانظر كذلك « المستصفي » للإمام الغزالي ٢ : ٣٨٤ .

الجزء الثاني

التلفيق بين المذاهب

« التلفيق » مبدأ فقهي يمكّن المقلد من أن يأخذ عن أي فقيه معترف به الرأي الذي يبدو له أنه « الاجتهاد » الأوثق والأصح . و « التلفيق يعني ــ حرفيا ــ أن تلفق عددا من القطع المختلفة من القماش لتصنع منها لباسا . كما يعني أن تجمع أشياء من أماكن مختلفة وتركبها معا لتصبح شيئاً واحداً .[١] أما معناه في الفقه الإسلامي فهو الانتقاء من الآراء المختلفة لفقهاء المسلمين . وقد كان دأب المسلمين ، قبل قيام المذاهب الفقهية ، أن يتبعوا أفضل الآراء الفقهية لأي من الفقهاء المعترف بهم . بل ظل الناس ، حتى بعد أن تكونت المذاهب ، يؤثرون « التقليد المطلق » على « التقليد المحض » دون أن يعترض أحد على مسلكهم هذا[٢] .

ومعنى هذا أن المسلمين في العصور الأولى كان لهم الخيار في العمل بمنهج « التلفيق » في حياتهم اليومية ، لكنهم أصبحوا في العصور المتأخرة يتناولونه بحذر وفي أوقات الحاجة القصوى فقط . وقد اتخذ هذا المسلك في بطء صورة المبدأ الفقهي الذي يمكن تعريفه بأنه المبدأ الذي يتيح للمقلدين في أوقات الحاجة الملحة والشدائد

أن يستخدموا عقولهم ويأخذوا بأنسب وأفضل الاجتهادات لأي من « المجتهدين » المعترف بهم في الفقه الإسلامي وان يكن من غير مذهبهم الفقهي .

ويرى فقهاء المسلمين في عصرنا الحاضر أن هذا المبدأ إذا طبّق على الفقه الإسلامي يمكن أن يكون أفضل وسيلة لحل المشكلات الحديثة في حياة المسلمين . فها هو « محمد شافع » — مفتي باكستان — يحبّذ استخدامه في التشريع لمواجهة المتطلبات الملحة للمجتمع المسلم . ونريد في هذه الدراسة أن نستوضح الأسس الفقهية لمبدأ « التلفيق » .

يقرر شاه ولي الله « انه لا خلاف للأمة في تصويب المجتهدين فيما خيّر فيه نصا أو إجماعا[3] فالاختلاف في الرأي بين الفقهاء أمر طبيعي » :

﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولايزالون مختلفين . إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم ... ﴾[4]

يقول شاه إسماعيل ، الشهيد — وهو يُبدي إعجابه بالاختلافات في الرأي بين الفقهاء من أهل التقوى — انها إنما تحدث نتيجة لاختلاف مناهجهم في تناول المشكلات ، وإنهم مصيبون ، كل بطريقته الخاصة ، وينصح المسلمين أن يتّبعوا طريق التقوى[5] .

وكان عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد بن أبي بكر يريان أن من اتّبع أيا من الصحابة فهو على طريق الحق[6]

وليس ثمة فقيه ألزم طلابه أو أتباعه أن يتّبعوا فقهه أو رأيه وحده . يقول الإمام أبو حنيفة : « لا يحل لأحد أن يعمل بقولنا مالم يعلم من أين قلناه » ويقول الإمام « المزنيّ » إن الشافعي نهى الناس عن تقليده وتقليد غيره[7] فالتقليد — من ثَمّ — أمر يؤخذ به عند الحاجة إليه وليس إلزامياً .

أخبر « المنصور » — ثاني الخلفاء العباسيين — الإمام مالكاً ابن أنس بعزمه على أن يفرض المذهب المالكي على المسلمين ، لكن الإمام مالكا لم يوافق على هذا الرأي ، مع ما عرف من شدة المنصور ، وطلب منه في أدب ألّا يفعل لأن المسلمين في ذلك الوقت قد توزعوا في الأقاليم وصاروا يتبعون من عندهم من الفقهاء ، ولأن « الفقه » كان يتطور في كل الأقاليم في الوقت نفسه . وردّ الإمام مالك الردّ نفسه على الخليفة هارون الرشيد حين أراد أن يلزم الناس ب « الموطّأ »[8] وقد أثنى الخليفة الرشيد على موقف الإمام مالك .

ويتفق كافة الفقهاء على هذه النقطة ، وهي أن كل « مجتهد ورع » يبذل قصارى جهده للوصول إلى الحق ، ونتيجة لهذا الإخلاص يمكن اعتبارهم جميعاً على الحق[9] وهذا الاتجاه يؤيده جميع المسلمين فيما يتعلق بالمعترف بهم من أئمة الفقه ، ولايزالون حتى اليوم .

وهذا الحكم صحيح تماماً من وجهة النظر المتعلقة بالمنهج المحدد للاجتهاد الذي يقوم به « مجتهد » مخلص واسع الاطلاع . وفي هذا تقدير للإخلاص المتمثل فيما يبذله « المجتهد » من جهود للوصول إلى الحق عن طريق القواعد المقبولة في الفقه الإسلامي . والاخلاص في بذل الجهد يكون في التزام « الفقيه » أو « المجتهد » وفي برهنته كمجتهد على تحريه الصواب . أما النتيجة المتحصلة عن اجتهاده ، فذلك أمر خارج عن سيطرته . إنه قد يصل إلى الحكم الصحيح وقد لا يصل ، وقد يصل إلى ذلك الحكم « مجتهد » آخر مساو له في العلم ، وهذا أمر قد حدث أكثر من مرة(١٠) ومن هنا ، فإن المنهج المتكامل لمشكلة « الاجتهاد » يقدم لنا الأساس اللازم للاعتقاد بأن الحكم الآخر « الاجتهاديّ » في مسألة معينة له نفس الدرجة من الصحة ، وأن « المجتهد » الآخر يمكن أن يكون قد أخطأ(١١) .

يقوم مبدأ « التلفيق » على أساس الدراسة المقارنة للمذاهب الفقهية المختلفة و « الاجتهادات » التي أنجزها العديدون من الفقهاء المعترف بهم . ومما يخرج عن نطاق هذا البحث أن نتعمق في تحليل هذا الأمر لنقرر صحة مسألة فقهية في أحد المذاهب أو خطأها ، أو أن « واقعة اجتهاد » معينة موثوق بها أوّلا . فالتلفيق كمبدأ ينحصر استخدامه في الوقائع كما هي لا كما يجب أن تكون عليه ، فهو أداة تمكن الفقهاء من تطبيق أكثر القواعد ملاءمة ومناسبة ، أيا كان مصدر هذه القاعدة من بين المذاهب المعترف بها ، وذلك من أجل التوصل إلى حل للمشكلات عندما تكون هنالك حاجة ملحّة أو عقبة لا يمكن تفاديها .

سبق أن ناقشنا إجماع الآراء على شرعية « التقليد المطلق » الذي تحول — بعد أن تكونت المذاهب الفقهية — إلى « التقليد المحض » وهو الذي تحول بدوره ، في عصور الضعف والركود ، إلى « التقليد الجامد » . وكانت النتيجة أن أصبحت فكرة « التلفيق » هي الأخرى موضع جدل وتقييد .

ومن الواجب أن ندرس تلك المجادلات في ضوء الملابسات التاريخية لاتجاهات التطور الخاصة بمنهج « التقليد » . فالعلامة « الطهطاوي » ، الذي نقلنا من قبل قوله بشأن الانتقال من مذهب إلى آخر ، يعارض « التلفيق » . والنص الذي يكثر الاستشهاد به من « الدر المختار » يقول : « إن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا ، وهو المختار في المذهب »(١٢) .

ويعلق ابن عابدين على ما جاء في « الدر المختار » :

« وهو محمول كما قال ابن حجر والرملي في شرحيهما على المنهاج وابن قاسم في حاشيته على ما إذا بقي من آثار الفعل السابق أثر يؤدي إلى تلفيق العمل بشيء لا يقول به من المذهبين »

[نقلا عن حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان . ط/الحلبي (١٣٨٦ هـ) ج/١ ص ٧٥]

« مثل هذا « التلفيق » — تبعا ل « ابن حَجر والرَّمْلي وابن قاسم » — يكون باطلا إذا جمع المقلد بين أحكام المذهب الآخر وأحكام مذهبه بشكل تصبح معه متعارضة مع المذهبين كليهما »

ومن الممكن أن نصوغ قاعدة عامة تحكم ببطلان عمل الشخص الذي يأخذ من مذهبين حكمين متعارضين يؤديان إلى حكم يتنافى مع قواعد المذهبين . ومن الواضح أن مثل هذا النوع من « التلفيق » إنما هو « تلفيق » زائف وفاسد تماماً .

ويرى « الشرنبلالي » أن « التقليد المحض » غير محتم على أي مسلم ، بل له أن يتبع أي مذهب ، وأن يأخذ بقول أي « مجتهد » معترف به ، مادام يراه أكثر إقناعاً له ، وذلك لأن كل الطرق الصحيحة في الحياة ليست سوى طريق إلى « الجنة » . ورأيه هذا ، كما أورده الشامي ، مذكور في « العقد الفريد »[١٣] . ويلاحظ « ابن عابدين » . أن المسألة خلافية ، لكن للمسلم — في حدود هذه الشروط — أن يختار ويتبنّى طبقا لما يهديه إليه عقله مادام ذلك مرتكزا على أسباب دينية وليس مدفوعاً برغبات أنانية[١٤] .

ويرى « الشعراني » أن هذه الحرية الواسعة تعتبر ضمن إطار الشريعة ولها صفة الشرعية كاملة وذلك بناء على أن أحداً من « المجتهدين » لم يخطّيء هذا العمل من معاصريه ، ولم يعترض على الانتقال بين المذاهب ولا على « التلفيق » أي إذا ظهر أن الدافع وراء هذا التصرف إنما هو الرغبة في الاستهزاء بالدين أو بالمجتهد ، فإن هذا التصرف يصبح باطلا[١٥]

وقد نقل الشعراني رأي ابن عبدالبر المالكي في جواز الانتقال بين المذاهب والتلفيق ، مؤكدا أنه لم يصل إلى علمه أي حديث ، ولو كان ضعيفاً ، يمنع الأخذ بالتلفيق ، أو يلزم المسلم باتّباع مجتهد أو مذهب معيّن[١٦] .

كما سبق نقل رأي الإمام القرافي في إباحة الانتقال بين المذاهب وإباحة « التلفيق » وهو يزعم أن الصحابة والتابعين مجمعون على ذلك ، وتحدى من يعارض ذلك أن يقيم دليلاً على غيره[١٧] . كذلك نقل الشعراني رأي الإمام الزناطي المالكي الذي يؤمن أن للمسلمين أن يتبعوا أيا من المذاهب الفقهية في شئون حياتهم وعند الضرورات[١٨] ومعنى هذا ببساطة أن حق الاختيار والتلفيق ملازم لتقليد جميع الأشخاص ماعدا النبي ﷺ . ويبدو شاه ولي الله موافقا لرأي الإمام القرافي حين يعلّق بأن من لا يؤمنون بصحة « التقليد المطلق » و « التلفيق » إنما يعارضون إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم وكبار « المجتهدين » في العصور الأولى[١٩]

وكل معتقد يُصادم « الاجماع » مرفوض . كذلك ، يوافق كبار فقهاء العصور المتأخرة على القول بحرمة « التقليد » في حقّ « المجتهدين »[٢٠] وعلى ذلك ، فليس أمام « المجتهد » إلا أحد أمرين : أن يلجأ إلى اجتهاده ، أو أن يأخذ بـ « التقليد المطلق » و « التلفيق » . ومنهج « التلفيق » هذا من شأنه أن يعين أمثال هؤلاء « المجتهدين » على الأخذ بأفضل ما تقدم المذاهب المختلفة وأكثر ملاءمة ، ثم يلجأون بعد ذلك إلى « الاجتهاد » إذا كان ثمة ضرورة . و.كن — في ضوء الآراء السديدة لكبار الفقهاء — أن ننتهي إلى القول بأن مبدأ « التلفيق » يقوم على أسس فقهية ويحظى بتقدير الشريعة .

ويمكن أن نستشهد هنا بقول للعلامة « الشرنبلالي » شرح فيه وجهة نظره في هذه المسألة بطريقة أكثر تحديداً ومنهجية ، فقال :[٢١]

١ — ليس من الحتم الالتزام بمذهب معين .

٢ — للمقلد أن يتبع القواعد الفرعية لمذهب آخر بشرط أن يراعى كافة قواعد المذهب الآخر ومناهجه في البحث .

٣ — للشخص ان يتبع أحكاماً متعارضة من مذهبين مختلفين ، لكن في أوقات مختلفة .

٤ — عندما يقلد الشخص إمامين في وقتين مختلفين ، فإن ما يؤديه من أعمال طبقاً لقواعد الإمام الأول لا تصبح باطلة بتقليده للإمام الآخر .

٥ — لمن غيّر مذهبه الفقهي أن يرجع إليه ثانية .

من هذا ينبثق الأساس الفقهي لمبدأ « التلفيق » وكافة فقهاء الشريعة يرون مشروعية هذا المنهج الذي يبيح الأخذ بالموثوق من اجتهادات المعروفين من « المجتهدين » . ولنتناول بالدراسة مبدأ « التلفيق » في سياق الإطارات التي يتأتى فيها .

صــور التلفيــق

« التلفيق » في إطار المذاهب الأربعة المعروفة عند أهل السنة :

أغلبية المسلمين يتبعون المذاهب السنية الأربعة في الفقه ، وهي : الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وفيما بين هذه المذاهب يستعمل منهج « التلفيق » بشكل حرّ وناجح . وقد ساعد الدور الناجح الذي اضطلع به في مجال تقنين تشريعات الأحوال الشخصية على تمهيد الطريق لمزيد من الاستفادة منه في صياغة القانونين المدني والجنائي .

وتعتبر عملية التخيّر في حدود المذاهب الأربعة أكثر صور « التلفيق » حظا من القبول والخلاف حولها في أضيق الحدود . وقد ساعد توزّع هذه المذاهب في الأقاليم على تهيئة مجال خصب جداً لتطبيق هذا المنهج . والأحناف هم أكبر المجموعات التي تتبع هذه المذاهب ويتركز معظمهم في تركيا

وأفغانستان وباكستان وشمال الهند . وقد حظي المذهب الحنفي برعاية العباسيين والعثمانيين والمغول الذين حكموا الهند . أما المالكية فهم ينتشرون في غرب آسيا والشمال الأفريقي كله حتى المغرب . ويسود الشافعية في مصر وفي المناطق الساحلية من شرق أفريقيا وجنوب الهند وماليزيا وإندونيسيا ، على حين يتركز معظم الحنابلة في السعودية والإمارات العربية . ويسود الشيعة في إيران والعراق واليمن والساحل الغربي للهند وهم يمثلون عشر مجموع المسلمين[٢٣] إن توزّع السكان على هذا النحو يساعد في هذا الصدد : فالمذاهب السائدة في كل منطقة تشكل القاعدة العريضة للفقه ، ولكن لِلجان القانونيين أن تستمد من المذاهب الأخرى بعض القواعد والمناهج تلبية للضرورات الملحّة . ومادامت كافة المذاهب [٢٣ — ١] تتمتع — وعلى قدم المساواة — بالصلاحية القانونية والتقدير الديني ، فليس لأي منها حق في ادعاء أنه أفضل من الآخر . فيمكن ، في أوقات الشدائد والأزمات ، أن يقوم الفقهاء والمشرعون والقضاة بتطبيق قواعد مذهب فقهي إسلامي غير المذهب السائد في إقليمهم وذلك طبقا لظروف كل حالة . وقد استعمل هذا المنهج الانتقائي من قبل في قضايا فقهية متفرقة لمواجهة بعض الصعوبات . ولكن ذلك ظل محصوراً في نطاق القضاء وفي مواجهة قضايا محددة . أما في عصرنا الحاضر فقد أصبح منهج « التلفيق » يستخدم في نطاق التقنين من أجل صياغة قوانين دائمة تقوم السلطات التنفيذية بتطبيقها . وهذا المنهج يتيح للحكومات أن تأخذ بأرجح القواعد القانونية وأكثرها ملاءمة ، مستمدة ذلك من أي مذهب آخر معترف به (٢٣ — ٢) ، أو من مشاهير « المجتهدين » ، وذلك لتكون بديلا عن القانون السائد في البلد .

فعلى سبيل المثال ، نذكر : حق الزوجة في الطلاق ، وحالة الأحفاد اليتامى ووضع شروط في عقد الزواج .. الخ . في كل هذه الحالات أوقف العمل بالقانون السائد في بعض الأقطار وأحلّ محله قانون آخر أكثر ملاءمة مأخوذ من المذاهب الأخرى .

ولمّا كان منهج « التلفيق » يحظى بالتأييد الواسع ولا يلقي سوى اعتراضات محدودة ، فإن تطبيقه سيجد مجالا أرحب عند إعادة تقنين القانونين المدني والجنائي على أساس الشريعة الإسلامية .

« التلفيق » المبني على آراء بعض الفقهاء :

لقد وجدت — إلى جانب المذاهب السنية الأربعة المشار إليها آنفاً — مذاهب أخرى تطورت إلى حد أن أصبحت مذاهب فقهية مكتملة . فمذهب الإمام « الاوزاعي » ومذهب الإمام « أبو ثور » ومذهب الإمام « سفيان الثوري » كانت مزدهرة ، ولعدة أجيال ، في كل من سوريا ومصر والعراق على التوالي . كما طوّر كل من

الإمام « محمد بن جرير الطبري » والإمام « داود الظاهري » مذهبه الفقهي وان لم يكتب له أن يزدهر ويعيش طويلا .

قد تكون هذه المذاهب غير موجودة اليوم ، لسبب أو لآخر ، لكن تبقى حقيقة أنها كانت في وقت ما تحظى بالقبول بين مذاهب أهل السنة والجماعة . ومن ثم ، فلأهل السنة أن يستمدوا من المذاهب المنقرضة بعض القوانين تماما كما يفعلون مع المذاهب الباقية .

وإلى جانب هذه المذاهب كان هناك « مجتهدون » كثيرون ذاع صيتهم . وقبول هذه الآراء الفردية لهذا أو ذاك من الفقهاء وتضمينها في المذاهب الفقهية الدائمة حق خاص لرئيس الدولة يعرف ب « تخصيص القضاء » . وبناء على تعليمات الحاكم يتم إحلال تلك الآراء المختارة محل الأحكام الموجودة في المذهب السائد .

وعن طريق وسيلة « التخصيص » هذه أبطل « قانون العائلة » العثماني الصادر عام ١٩١٧ زواج الأطفال . ثم حدت حذوه كل من الأردن وسوريا والعراق وتونس . ومجرد قبول هذه الدول لهذا الحكم يعتبر تأكيداً لصحة هذا المنهج .

كما أيدت هذا الحكم آراء « ابن حزم » وفقهاء آخرين أقل شهرة مثل « عثمان « وابن شبرمة » و « ابو بكر الأصم » . كذلك ، أخذت تشريعات الطلاق في القانون الصادر عام ١٩٢٩ في مصر من آراء « عتبة بن ربيعة » والقاضي « شريح » . كما أُخِذ في نفس القانون برأي « ابن تيمية » و « ابن القيم » في مسألة إنكار الزوجية . وعلى أساس « تلفيقيّ » كهذا بُني قانون المواريث المصري الصادر عام ١٩٤٣ .

وعلى الرغم من أن هذا المنهج الانتقائي ليس بممنوع ، فإن هذا « التلفيق » المبنيّ على الآراء الفردية لبعض الفقهاء أقل حظا من القبول والخلاف بشأنه أشد . لكن ، على أي حال ، يمكن اللجوء إليه كملاذ أخير .

استخدامات « التلفيق » للتوفيق بين القواعد الفقهية المتعارضة :

قد يلجأ أحياناً إلى التوفيق بين الآراء المتعارضة للفقهاء ، وذلك بهدف الخروج بقاعدة قانونية إسلامية فيها انسجام وتكامل . وفي مثل هذه الحالات يغلب أن يتسرب شيء من عدم الانسجام . لكن القانون بطبيعته يجب أن يبرأ من هذا العيب .

يعتبر قانون الوقف الصادر في مصر عام ١٩٤٦ مزيجاً من أحكام المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي والظاهري . وقد اعتمد مثل هذا القانون استجابة للآراء المختلفة لمختلف الجماعات المقيمة على أرض مصر . فمن أجل حماية حقوق الورثة الشرعيين أعلن جواز إلغاء الوقف ، كما وضعت حدود زمنية قصوى لاستمرار الوقف اعتماداً على آراء في

المذهبين المالكي والظاهري . كما جعل للورثة حق الاستيلاء على عين الوقف بعد موت الشخص الواقف وذلك بناء على المذهب « الجعفريّ » الفقهي .

هذا القانون ، الذي حاول أن يرضي جميع الآراء المختلفة في وقت واحد وبرأي واحد ، نزع عن نفسه صفة « المنطقية » وكان سبباً في اضطراب الحياة الاجتماعية ذاتها . وعلى هذا ، فإن استخدام هذا المنهج لبناء قانون عن طريق المزج بين القواعد والمناهج المتعارضة والمستمدة من مذاهب شرعية مختلفة ، يعتبر من صور « التلفيق » التي لا تحظى بالقبول ، بل هي محل نزاع .

وقد سبق أن ناقشنا بالتفصيل عدم جواز استخدام منهج « التلفيق » كأداة لإشباع الرغبات الشخصية أو للسخرية من أئمة المذاهب الفقهية عن طريق الإكثار من استخدامه بشكل سَيِّءٍ أو مضطرب . بل إنه — والحال هذه — يكون حراماً . وليس هناك أي أساس فقهي يبرر التمسك بتلك الحرية التي قد تقود إلى البدعة . حتى الحكومات يجب ألا يسمح لها بإساءة استخدام هذه الوسيلة ، ويجب قصر استخدامها على كبار الفقهاء . وعلى الحكومات الإسلامية — انقاذاً للمجتمع المسلم من الانحراف — أن تراجع في الهيئة التشريعية للدولة كل التشريعات التي قننت دون دراسة مستأنية وكل الاستخدامات المضطربة للتلفيق . ويجب أن يخضع كل ذلك لقواعد وتنظيمات تشريعية محددة ، وإلا فإنها سوف تثير معارضة أهل الرشد من العلماء .

المنهج التشريعي على النطاقين الضيق والواسع :

لعلي أستأذن في الاستفادة من هذين المصطلحين — « الضيقّ » و « الواسع » — في دراسة مبدأ « التلفيق » دراسة تحليلية . وهذه قضية تتعلق بحجم ومجال المشكلة ، لأن مشاكل الحياة تمتد من مستوى الفرد إلى مستوى المجموعة فالمجتمع فالأمة بأسرها .

والمنهج الاجتماعي — في تناوله للمشكلات — لا يحدد فقط حجم المسألة موضوع الدراسة ، وإنما يحدد أيضا طبيعة الأشخاص المعنيين ومكانتهم والجهاز الذي يحق له أن يستخدم مبدأ « التلفيق » ويطبقه على المشكلة . ففي بعض القضايا ذات الأبعاد المحدودة قد يسمح حتى للفرد الواحد أن يطبق المبدأ ، على حين تحتاج المشكلات الاجتماعية إلى لجنة خاصة أو هيئة مختارة من الفقهاء للقيام بهذا العمل . أما في حالة القضايا الكبيرة على مستوى الأمة فيلزم وجود لجنة ذات سلطات عالية لتضطلع بمهمة اقتراح القوانين .

ولقد وقفنا على حالاتٍ معينة آثر فيها بعض الفقهاء أحكاماً من مذاهب غير مذهبهم بدت لهم أكثر إقناعاً في أمور تتعلق بصَلاتهم ، ولكنهم ظلوا متمسكين بأحكام مذهبهم في الأمور الأخرى . كان « شاه

عبدالرحيم » ـــ والد « شاه ولي الله » ـــ يقرأ « سورة الفاتحة » خلف الإمام في الصلوات العامة وفي صلاة الجنازة ، وقد أخذ هذا من مذهب الشافعي على أساس « التلفيق »[٢٤] .

و « الاحناف » من المسلمين في الدول العلمانية ليس أمامهم فيما يتعلق بالمشاكل الاجتماعية من* بديل سوى الأخذ بالمبدأ المالكي القائل بـ « جماعة المسلمين » وذلك للحصول على « قضاء القاضي » . وقد وافق فقهاء الأحناف في الهند على هذا المبدأ وذلك لغياب « دار القضاء » في الهند العلمانية ، فيمكن لمسلمي الهند العمل بمبدأ « جماعة المسلمين » أخذاً من المذهب المالكي على أساس « التلفيق » . وعلى مستوى الدول ، أخذت جميع الحكومات الإسلامية بمبدأ « التلفيق » في عملية إعادة بناء قوانين الأحوال الشخصية لرعاياها من المسلمين . وهذا مثال للعمل بمبدأ « التلفيق » على « النطاق الأوسع » في التعامل مع مشاكل المجتمع المسلم على مستوى الأمة .
ومشكلة المنهج هذه تثير قضايا أخرى متعلقة بها كالأمور الادارية والإجرائية .

وتعتبر عملية إعادة النظر في القانون الإسلامي بأكمله ، لاعادة بنائه وتوجهه على المستوى العالمي ، منهجا شاملا للفقه الإسلامي . وهذا المنهج الشامل للقانون الإسلامي أخذ يقوى في فترة الحرية والنهضة الإسلامية التي أعقبت الحرب .

ولسنا الآن بصدد بحث دور « التلفيق » في دمج جميع المذاهب الفقهية في مذهب واحد مركب منها ، فتلك قضية تقع خارج حدود الموضوع الذي تركز عليه هذه الدراسة ، وتنتمي إلى مجال آخر يعني بسَبْر الأمور المتعلقة بالآثار المحتملة والامكانيات المرتبطة بدور « التلفيق » في إعادة بناء الفقه الإسلامي برمّته .

أما هذه الدراسة فتقتصر على البحث في نطاق قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين من حيث العلاقة بالمذاهب الفقهية المختلفة . وإن وجود هذه المذاهب الفقهية المختلفة وانتشارها في المجتمع الإسلامي لهو حقيقة لا تنكر وواقع ملموس . وهذا الأمر في حد ذاته يجعل من الضروري أن يكون للتلفيق دور في إعادة بناء قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في مختلف الدول .

كذلك ، نجد أن عملية إعادة بناء تلك القوانين وتوجيهها قد أصبح هو الآخر حقيقة تاريخية . والدراسة الميدانية لهذا الموضوع تعطينا صورة حقيقية عن مسلك الشعوب الإسلامية واتجاهاتها في إعادة بناء قوانينها الدينية عن طريق « التلفيق » .

ومع ذلك فإن مبدأ « التلفيق » ، من حيث هو ، واستخدامه في التقنين لايزال موضع جدل بين الفقهاء . ولعل الاشارة إلى هذا الأمر في إيجاز تبدو مناسبة بل ضرورية في هذا المقام .

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن

« التلفيق » كمبدأ كان رائجاً خلال العصور الأولى ، ولم يعترض عليه أحد حتى نهاية القرن الرابع ، لكن بعد استقرار المذاهب الأربعة انتهى عصر « المتقدمين » وأغلق باب التلفيق واستمر مغلقا في عصور « المتأخرين » من الفقهاء[٢٥] .

وقد استنتج بعض متأخري الفقهاء ، من خلال تتبّعه لواقع العمل بمبدأي « التقليد » و « التلفيق » ، أن « التلفيق » كان مسموحاً به زمن « المتقدمين » ولكن منع العمل به زمن « المتأخرين » . وقد تناول العلامة « ابن عابدين » هذه النقطة في كتابه « شفاء العليل » . ويرى بعض الفقهاء أن ثمة تناقضا فيما أورده بهذا الخصوص[٢٦]

ويعلق « أشرف علي الثانوي » على قول « ابن عابدين » فيقول إن بعض الفقهاء فهم أن عبارة « على أنه لو ادعى أحد » إنما تعني الفقهاء المتأخرين الذين حُظر عليهم ممارسة « التلفيق » . لكن هذا التأويل ليس صحيحاً . والحق أن ما قصده المؤلف إنما كان مرتبطاً بموضوع « القياس » على فتاوي المذاهب الأخرى ، وهو أمر غير صحيح . بل إن هذا الضرب من « القياس » لا يصح أيضاً حتى لو كان على أساس فتوى من مذهب الفقيه[٢٧] .

ويزيد « أشرف علي » فيذكر أن « ابن عابدين نفسه قد أورد أن أخذ أجرة على تعليم القرآن والفقه وعلى الخطابة على المنبر ظل محظوراً في العصور الأولى ، ثم سمح فيما بعد بأخذ الأجرة على تعليم القرآن فقط ، وظل أخذ الأجرة على الأمور الأخرى ممنوعا حتى القرنين السادس والسابع . وقد وافق « قاضي خان » (ت ٥٩٢) ، و « برهان الدين مرغناني » (ت ٥٩٣) مؤلف الهداية ، و « حافظ الدين النسفي » مؤلف كنز الدقائق (ت ٧١٠) ، هؤلاء وافقوا على هذه النقطة ، وهي منع أخذ الأجرة على تعليم ما عدا القرآن الكريم ، كالفقه والوعظ وإمامة الصلاة والاذان . لكن فقهاء الحنفية فيما بعد أخذوا بفتوى من مذاهب أخرى وأجازوا أخذ الأجرة على كافة الوظائف المذكورة بما في ذلك الوعظ[٢٨] .

فرواية « ابن عابدين » نفسه موقف المتأخرين من العمل بالتلفيق يرجح ما ذهبنا إليه في تفسير القول الذي نقل عنه ، وأنه كان يعني به « القياس » لا « التلفيق » .

وينتهي « أشرف علي » — في ضوء مواقف المتأخرين من الفقهاء بالنسبة للعمل بالتلفيق إلى استنتاج أن ذلك الضرب من ممارسة التلفيق والذي كان شائعا في عصور الاجتهاد الأولى ظل مسموحا به في العصور التالية أيضا كما تعكسه فتاوي « المتأخرين » المبنية على قواعد المذاهب الأخرى التي أخذوا بها على أساس « التلفيق » .

وعلى هذا ، فإن من حق فقهاء العصر الحاضر ، في رأيه ، أن يلجأوا إلى

« التلفيق » عندما يشعرون أن قواعد مذهبهم أضيق من أن تقدم الحلول للمشكلات الملحة . فالضرورات الملحة والحاجات الماسة والمشكلات المستعصية على الحل هي المبررات القوية لاباحة العمل بالتلفيق[٢٩] .

الأسس الفقهية للتلفيق

يتوقف العمل بالتلفيق — كما سبق بحثه — على طبيعة المشكلة وحجمها وعلى الظروف التي أدت إلى ظهورها .

كما يتوقف منهج تناول المشكلات غالبا على وجهات النظر التي تحدد ، بشكل تحليلي ، حجم القضايا ومجالاتها . والمشكلات من حيث الحجم تتراوح ما بين مشكلات تخص فرداً أو مجموعة صغيرة ، أو تخص المجتمع أو الأمة . النوعان الأولان يمكن للقاضي أن يعالجهما من خلال منهج فقهي « محدود » ، أما الآخران فيعالجان بمنهج فقهي « موسّع » .

المنهج الفقهي المحدود :

إن طبيعة المشكلات لها تأثيرها على موضوع المنهج . فمن حيث طبيعتها يمكن أن تقسّم إلى عبادات محضة ، كالصلاة و « حقوق الله » ، وإلى دنيوية تتعلق بمختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية كالصفقات التجارية والألعاب الرياضية والخدمات الاجتماعية والأنشطة الصناعية .

فالمسائل المتعلقة بأمور الصلاة بصفة عامة تبقى في نطاق الأفراد . ففي مثل هذه الحالات إذا ما اقتنع فقيه محدّث بأن مسألة ما في مذهب آخر أقرب إلى السنة من تلك التي في مذهبه ، فله أن يأخذ من المذهب الآخر . فهي قضية تفضيل ، وليس لها كبير أهمية مادام ما في مذهبه هو ليس خطأ[٣٠] .

وعندما يجد المقلد حديثاً صحيحاً يتعارض مع حكم معين في مذهبه ، يلزمه أن يترك ما في مذهبه ويأخذ بالحديث الصحيح أو بحكم من مذهب آخر يتأكد له أنه مبني على السنة . في مثل هذه الحالة يكون « التلفيق » واجبا على المقلد[٣١] .

فإذا أصر المقلد — وهو يعلم الحقيقة — على أن يتمسك باتباع إمامه مهما يكن ، ورفض الأخذ بالفتوى المبنية على السنة ، فذلك دليل على إيمانه بعبادة الأشخاص ، ومثل هذا النوع من « التقليد الجامد » حرام في الإسلام . فالمسلمون مأمورون باتباع النبي ﷺ وحده اتباعاً دقيقاً ، وليس أي مخلوق آخر .

وما أبيح تقليد الأئمة واعترفت به الشريعة إلا على أساس أنه طريق يؤدي إلى تقليد النبي ﷺ واتباعه .

وعلى الرغم من أنه لم يفرض على المسلمين أن يقلدوا أي إمام ، فإن التقليد يعتبر ضرورة لا مفر منها للعوام ولمن يدخلون في الإسلام نظراً لقلة علمهم بالشريعة ولهؤلاء أن يتبعوا أي إمام على أساس اقتناعهم واختيار ما يلائمهم . وأفضل ما

يناسب هؤلاء هو « التقليد المطلق » أو « التقليد العام »[٣٢] .

أما العمل بالتلفيق في حق هؤلاء المقلدين ممن ليسوا بمجتهدين ولا خبراء في فن الاجتهاد ، فيبقى متوقفاً على موافقة أهل الخبرة من الفقهاء (وهم المجتهدون) الذين لهم حق تحديد جوانب هذه القضية واتخاذ قرار بشأنها[٣٣] .

أما « الفقهاء المحدّثون » الذين يتابعون البحث في إخلاص حول أحكام مذهبهم ملتزمين بإطار الشريعة ، فلهم الحق في ممارسة « التلفيق » والأخذ بما يرجّحون من أحكام المذاهب الأخرى مما يثبت لهم أنه أقرب إلى السنة . ويظل « الفقيه المحدّث » تابعاً لمذهبه الأصلي مع عمله بمبدأ « التلفيق » والأخذ بما يفضله من أحكام المذاهب الأخرى[٣٤] .

وعلى هذا ، فللعاميّ ولمن دخل في الإسلام أن يعمل بالتلفيق في مواجهة قضايا حياته اليومية وذلك من خلال استفتائه أهل الاجتهاد . أما « الفقهاء المحدّثون » فلهم العمل بقاعدة الترجيح بين فتاوي مختلف المجتهدين المعترف بهم ، وكذلك العمل بالتلفيق طلباً لأوثق الاجتهادات وأقربها إلى القرآن والسنة[٣٥] ويترتب على هذه القاعدة أن لكل المقلدين من مختلف المذاهب أن يتبعوا هذا المسلك دون أن يُخِلُّوا بالالتزام بمذهبهم[٣٦] .

فمبدأ « التلفيق » إذن ، وسيلة فقهية من حق جميع المقلدين أن يستعينوا بها بشروط معينة وذلك كي يواجهوا احتياجاتهم وضرورات حياتهم ، كما أنها تعينهم على أن يتّبعوا في يسر وإقناع — أوثق مناهج الشريعة[٣٧] .

« المنهج المحدود » في « التلفيق » بسيط إلى حد كبير . أما « المنهج الموسّع » فهو — بالمقارنة مع الأول — يعتبر معقّداً . فله إجراءات طويلة جدا ، والعمل بالتلفيق معه يظل خاضعا لمباديء وقواعد واجراءات فقهية معينة سنحاول فيما يلي بيانها في ايجاز بعد هذه المقدمة .

المنهج الفقهيّ الموسّع :

إن القضايا الدينية التي تبرز فجأة من حين لآخر لتتطلب حلولا على مستوى المجتمع أو على مستوى الدولة . ويصبح المجتمع كله أو الدولة كلها مسئولة عن هذه الجهود المطلوبة . وتطبيق « التلفيق » على هذه النوعية من المشاكل يقع في إطار « المنهج الموسّع » لاستخدام هذه الوسيلة .

وأفضل مثل لهذا « المنهج الموسّع » في استخدام « التلفيق » لعلاج المشاكل الدينية المهمة على مستوى المجتمع والأمة ، نجده في تلك الأحكام التي استعيرت من المذاهب الفقهية المختلفة وأدخلت ضمن المذاهب السائدة في كل البلاد الإسلامية في العالم فيما يتصل بقوانين الأحوال الشخصية .

واستخدام هذا المبدأ وتطبيقه على هذا النطاق الواسع يرتكز على مجموعة من الأسس الفقهية المختصة به ، وهي :

١ ـــ خلو المذهب السائد من القواعد والأحكام الملائمة والتي تكفي لمواجهة مشكلات الحياة فحين يعجز المذهب السائد عن معالجة المشكلات الواقعية التي تبرز مع تغير الملابسات ، فمن الطبيعي أن يواجه أتباع هذا المذهب صعوبات في حل مشكلات حياتهم .

وإذا كانت سياسة الحكومة ألا تبالي بهذه المشكلات ولا تتدخّل لحلّها ، وكان بقاؤها بلا حلّ يعوق حياة المجتمع المسلم أن تجري في يسر ، فالواجب على فقهاء المسلمين شرعاً أن ينهضوا ، فإما أن « يجتهدوا » للوصول إلى حل ، وإما أن يأخذوا حكماً تشريعياً مناسباً من المذاهب الأخرى . وإذا كان هناك حكم شرعي صحيح توصل إليه أي « مجتهد » من أي مذهب ، فليس ثمة حاجة إلى اجتهاد جديد . فجائز إذن أخذ أحكام من المذاهب الأخرى مع مراعاة الشروط المناسبة لهذا العمل ، وإلا فإن الشريعة تصاب بالركود والتعطّل . والواجب ألا تترك الشريعة لتركد والأمة كلها مسئولة مسئولية متضامنة أن تحافظ على بقاء الشريعة وعلى حيويتها . وإذا لم يُتَوصّل من خلال « التلفيق » إلى حكم قانوني سليم من المذاهب الأخرى ، أصبح « الاجتهاد » فرض عين على فقهاء المسلمين[٣٨] .

أولا : القوانين المتشددة :

في بعض الأحيان نكتشف أن في قواعد المذهب السائد (أو مذهب الدولة) من التشدد مالا يمكننا معه أن تواجه المشكلات الحياتية المتجددة . وإذا تركت الأحوال على هذا الوضع فقد تتدهور من سيّء إلى أسوأ . ومثل هذه الأوضاع تؤدي في الغالب إلى إثارة الخلاف والتوتر في الحياة اليومية . والتشريع الفعال الذي يجيء في الوقت المناسب هو خير إجراء علاجي للحد من آثار هذه العوامل التي تخلق الاضطرابات والصعوبات في حركة الحياة الاجتماعية .

ومن الأمثلة الفاقعة على هذه المشاكل الاجتماعية مسألة « الخلُع » في المجتمع الهندي الحديث القائم على العلمانية . ففي غيبة « دار القضاء » تتعرض المرأة « الحنفية » للضياع التام إذا ما طلبت « الخلع » من زوجها لأسباب دينية صحيحة ورفض الزوج السيّء أن يوافق على طلبها « الخلع » أو يقبله . ونتيجة لغياب « القضاء الشرعي » يكون مصير هذه البائسة أن ترغم على حياة ذات مستقبل مظلم وكئيب .

ويمكن للأحناف في الهند أن يأخذوا بالتيسيرات القانونية الموجودة في المذهب المالكي فيما يتصل بالخلع والطلاق وفي العمل بمبدأ « جماعة المسلمين » بديلا لـ « قضاء القاضي » ، وذلك على أساس مبدأ « التلفيق » . وهم قد أخذوا بذلك بالفعل

لتيسير مشكلاتهم الاجتماعية . وقد وافق كافة الفقهاء المشهورين في شبه القارة الهندية على هذه النقطة . وهذه الأحكام المستمدة عن طريق « التلفيق » في « قانون الأحوال الشخصية للمسلمين » ، طبقا لـ « مرسوم تطبيق الشريعة » (١٩٣٧) ، أصبحت بالفعل جزءاً من القانون الحنفي عند مسلمي الهند .

ثانياً : الحاجات الملحة والضرورات :

تعتبر الحاجات الملحة التي تعرض للناس سبباً حقيقياً وأساساً فقهياً للعمل بالتلفيق .

في غياب القانون الملائم والقادر على مواجهة المشكلات الاجتماعية المتجددة يشعر المجتمع بالاختناق ويتجه إلى تنكّب طريق الحق[٣٩] . وأي شيء أسوأ من هذه الظروف التي قد تدفع بالمسلمين بعيداً عن منهاج الشريعة القويم أو تصيبهم باليأس إلى الحد الذي قد يعمدون معه إلى نبذ الإسلام كله ؟![٤٠]

إن غاية الشريعة أن تهدي الناس وتقودهم نحو السير على منهج حياة طبيعي ومعقول[٤١] يؤدي إلى حياة أفضل تشمل أكبر عدد من الخَلْق . فإذا ثبت أن قوانين أحد المذاهب الفقهية فيها من التشدد والتصلب ما يجعلها عاجزة عن حل المشكلات أو إزالة العقبات ، فيجب ألا يقف الفقهاء غير مُبالين ويجب ألا تترك الأمور هكذا لتسير في أي اتجاه . إن اللا مبالاة في مثل هذه الظروف موقف غير إسلامي[٤٢] . فالإسلام بطبيعته دين متحرك ، وشريعته قائمة على أساس رسم الطريق وقيادة الناس — من خلال التشريعات — إلى السير على الصراط المستقيم[٤٣] .

وبناء على هذا ، فكلما وجدنا أن هناك عقبات غير طبيعية كهذه ستحول بين الناس وبين تحقيق مصالحهم الطبيعية ، وجب على فقهاء المسلمين أن يعملوا على إزالتها إما باستمداد تشريعات مناسبة من المذاهب الأخرى وإما عن طريق « الاجتهاد » والعمل بـ « التلفيق » يقدم على « الاجتهاد » ، وذلك أمر جائز في « المذهب الحنفي » في مثل هذه الظروف الملحة[٤٤] .

ثالثاً : يجب ألا يَخْضَع « التلفيق » للأهواء الشخصية من أجل تحقيق البواعث الخفية :

هناك اتفاق في الرأي بين جميع المذاهب الفقهية على أن جواز العمل بالتلفيق يجب ألا يستغل من خلال البواعث الخفية للناس بغية تحقيق الشهوات الدنيوية . ويذهب الإمام « ابن تيمية » إلى هذا الرأي فيقول :

« إن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين ويفتح الذريعة إلى أن يكون التحليل والتحريم بحسب الهوى »[٤٥]

وهذا الاستخدام السيّء لمبدأ « التلفيق » ، إذا ما ترك للأهواء الشخصية ، يكون استهزاء بالدين .

رابعاً : منع تلفيق أحكام مختلفة من مذاهب شتى لتصير حكماً واحد لمشكلة واحدة :

المثال الجيد لهذا هو الوضوء والصلاة . إنهما مشكلتان مختلفتان . فإذا أخذ شخص حكماً في الوضوء من غير مذهبه ، وفي الصلاة تبع مذهبه ، فلا بأس بذلك . أما أن يخلط شيئاً من المذهب المالكي بشيء من الشافعي وشيء من الحنبلي ويجمعها كلها في المسألة الواحدة ، فذلك خطأ ، وقد تصبح صلاته فاسدة . وقد ذم « الدر المختار » هذا العمل وقرر « أن الحكم الملفق باطل بالإجماع » .

خامساً : إذا لزم أخذ حكم من مذهب آخر فالواجب أخذ حكم المسألة كاملا :

فمثلا ، إذا أراد « الاحناف » أن يعملوا بالتلفيق ليأخذوا من المذهب المالكي حكم حق المرأة في الطلاق ، فيمكنهم الوصول إلى ذلك من خلال الأخذ أيضا بمبدأ « جماعة المسلمين » بدلا من « قضاء القاضي » .

كذلك ، في حالة الزوج « مفقود الخبر » يمكن للأحناف الأخذ برأي المالكية القائل بأربع سنوات ، مع الأخذ بمبدأ « جماعة المسلمين » التي تمثل « القضاة » في ممارسة « القضاء بالشريعة » .

والشروط التي وضعها الأحناف لتكوين « جماعة المسلمين » متشددة وعسيرة في عصرنا الحاضر . أما عند المالكية فيجب أن تتكون هذه « الجماعة » من المتعلمين من صلحاء المسلمين المعروفين بالمحافظة على الواجبات والترفع عن الصغائر . ولا يقل عدد أعضاء هذه « الجماعة » عن ثلاثة يختارون من صالحي مسلمي أهل الحيّ .

يقوم رأي « الأحناف » في مسألة « المفقود » على أساس المبدأ الفقهي « استصحاب الحال » . والإمام « الشافعي » يذهب إلى الرأي نفسه .

يقوم هذا الرأي على أساس حجة بسيطة هي أنه مادام نصيب « المفقود » في تركة مورثيه يُحْتَفظ له به ، ومادام لا يمكن توزيع ممتلكاته على ورثته على أنها تركة إلى أن يتأكد موته ، فكذلك تبقى زوجته في عصمته ويستمر سريان عقد زواجه وحتى عقوده التجارية ، وذلك مالم يثبت شيء آخر عكس ذلك يغيّر الوضع عما كان عليه حين تركه عند سفره .

ويحتفظ المذهب الحنفي بهذا المدى الواسع جداً من التخمين في حالة « المفقود » إلى حد أن ذلك المفقود إذا كان قد بدأ رحلته وبه مرض قتّال أو اشترك في حرب أو فتنة أو سافر في بحر عاصف خطير ولم تصل أي أنباء مؤكدة عن وصوله سالماً إلى مقصده ، فيمكن بعد فترة انتظار معقولة أن يُفْتَرض موته . ويعتمد القاضي في حكمه الافتراضي هذا على روايات الأحوال ثم يصدر حكمه بموته بناء على ذلك . وعلى زوجة « المفقود » أن تقضي عدة الوفاة الواجبة ثم تصبح بعدها حرة تتزوج من تشاء[٤٨] .

أما الإمام « مالك بن أنس » فيوافق الإمامين « أبو حنيفة » و « الشافعي » فيما يتعلق بالميراث ، ولكنه يخالفهما في قضية الزوجة البائسة التي فقدت أخبار زوجها ، فيعاملها منفصلة على أساس إنساني مبناه « المصلحة المرسلة » .

ومن خلال هذه النظرة الإنسانية يريح الإمام مالك هؤلاء البائسات ، زوجات المفقودين ، من عناء الانتظار الذي لا حدود له ، ويبيح لهؤلاء المعلقات أن يحصلن على حكم من القاضي بموت الزوج المفقود بعد انتظار مدة أربع سنوات ، وبصدوره يبدأن عدة الوفاة ويصبحن بعد انقضائها صالحات للزواج ممن يرغبن(٤٩) .

ونظراً لأن العمل بالتلفيق ظل مسألة خلافية بين « المتأخرين » لعدة قرون ، فقد استمر رأي الأحناف المتشدد فيما يتعلق بزوجة المفقود هو المعمول به طوال تلك الفترة . لكن فيما بعد لجأ « المتأخرون » إلى « التلفيق » فأخذوا برأي المالكية وذلك تحت ضغط الحاجة الملحة والأوضاع السيئة لزوجات المفقودين .

وقد أورد « الشامي » فتوى « القاهستاني » ، الفقيه الحنفي المشهور ، الذي ذهب إلى جواز « التلفيق » في حالات الحاجة الملحّة(٥٠) .

وعلى أساس العمل بالتلفيق أصبح رأي المالكية في حالة زوجة المفقود جزءاً من الفقه الحنفي ، مع ما يتصل به من شروط مناسبة . كذلك صار جزءاً من قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين في البلاد الإسلامية ، وأصبح بذلك يحظى بالقبول ويخصص به القضاء كذلك .

سادساً : أخذ مسألة من مذهب آخر يستلزم أخذ ما يتعلق بها من إجراءات وشروط(٥١) :

خير مثال لهذا الضرب من « التلفيق » ، مشكلة « المفقود » ومشكلة « الخلع » اللتان تستلزمان أخذ المبدأ المالكي في « جماعة المسلمين العدول » في الدول العلمانية حيث لا يوجد « قضاء القاضي »(٥٢) .

تقوم « جماعة المسلمين » بدور « دار القضاء » وتؤدي وظيفة تطبيق « قضاء الشريعة » على القضايا الدينية . في كثير من الحالات لا يسمح للأفراد بأن يمارسوا حقوقهم على مسئوليتهم . بل يظلون في حاجة إلى موافقة من القاضي المسلم . فزوجة المفقود ، مثلا ، تطلب من القاضي أن يتحرى عن أخبار زوجها الغائب ، وبعد البحث والتحري الكافيين يحكم القاضي في هذه القضية ويعطي زوجة المفقود حكماً بموت زوجها فتعتد عدة الوفاة ثم تصبح حلالا للخطّاب . كذلك ترفع الزوجة الراغبة في « الخلُع » أمرها إلى القاضي إذا رفض زوجها أن يوافق على طلبها . فإذا وجد القاضي ــ بعد الدراسة ــ أن ثمة أسباباً حقيقية ، فمن حقه أن يطلّق على الزوج إذا

ما رفض إصدار الطلاق . وهكذا يتضح أن ما يؤديه القاضي من خدمات في الكثير من القضايا الدينية ضروري ولا غنى عنه .

قيّد المذهب المالكي « جماعة المسلمين » بوصف « عدول » . وهو وصف له أهميته لأنه يحدد مواصفات أعضاء هذه اللجنة ومؤهلاتهم . هذه اللجنة يجب أن تتكون من ثلاثة من أهل التقوى من المسلمين ممن يترفعون عن الصغائر ، ويجب أن يكونوا أهل دراية بالفقه وبالظروف السائدة في المجتمع(٥٣) .

وإذا كان من العسير في الوقت الحاضر أن نجد قضاة وصلوا إلى مرتبة « مجتهد » ، فمن الممكن أن يستعاض عنهم بقضاة من أهل الاطلاع(٥٤) .

حقا إن العالم الإسلامي لا يعاني ندرة في القضاة المطلعين ولا في علماء الاجتماعيات ، لكن توفر هذين النوعين من المؤهلات في شخص واحد أمر مفقود أو نادر جداً . لكن اتقان الفقه الإسلامي والعلوم الاجتماعية الحديثة شرط أساسي في « الاجتهاد » وفي العمل بالتلفيق بمنهج صحيح وأمين . وفي الفقه الإسلامي من المرونة والمعقولية ما يكفي لجعل قواعده تتسم بالتحرر طبقاً للظروف . وإذا كان من المحال تقريباً أن تتوفر في شخص واحد معرفة العلوم الدينية والدنيوية ، فمن الممكن أن تقوم بوظيفة « المجتهد » هذه هيئة مكونة من أهل الاطلاع من القضاة وعلماء الاجتماعيات والمفكرين . لكن يجب أن يكون أعضاؤها جميعاً من المسلمين المتصفين بالتقوى والصلاح .

عندما أراد « مولانا أشرف علي » إعداد « الفتاوي » الخاصة بالمسائل الخلافية في « قانون الأحوال الشخصية للمسملين في الهند » أرسل منها نسخاً إلى جميع المراكز المشهورة للدراسات الإسلامية في الهند وفي المدينة المنورة ، ولم ينشر تلك « الفتاوي » إلا بعد أن تلقى موافقة مكتوبة من تلك المراكز(٥٥) .

وعلى هذا ، فمن الواضح أن العمل بمبدأ « التلفيق » وتطبيقه بشكل صحيح على المشاكل ليس بالأمر السهل كما يظنه الناس غالباً ، إنه نظام فقهي وأداة قانونية لتيسير الأحوال الشاقة على مجتمع المسملين ، لكن القيام بتطبيقه على الحالات المعينة أمر موقوف على « المجتهدين » أو على هيئة جماعية تضم قضاة وعلماء اجتماعيات ومحامين . أما الأفراد العاديون فمن الممكن أن يخطئوا في كل من عملية تحديد الأسباب التي تدعو إلى الأخذ بالتلفيق وعملية تطبيق المنهج نفسه . ومن هنا كان عدم السماح للأفراد بممارسة هذه الحقوق على مسئوليتهم ، وإلا لتحولت هذه الأداة القانونية إلى وسيلة لاشباع الدوافع الانانية . إن الشريعة تسمح ببعض الترخص لتيسير الأمور ، لكنها لا تتهاون أبدا في حالة تردي القانون إلى هذا الدرك .

وعلى هذا جاء ما قرره العلامة « النووي » :

« لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يتلقّط رخص المذاهب متبعا هواه ويتخيّر بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز وذلك يؤدّي إلى انحلال ربقة التكليف »[٥٦] .

الخلاصة :

الموضوع الرئيسي لهذه المقالة هو دور « التلفيق » في قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين . وهو يتعلق بالمنهج الانتقائي في إعداد القوانين الخاصة بالأوضاع الشخصية للجماعة المسلمة ضمن إطار الشريعة الإسلامية .

ويضم مصطلح « الشريعة الإسلامية » جميع المذاهب الفقهية المعتمدة لدى المسلمين أنفسهم . وهو بهذا المعنى عام وشامل جداً .

كانت الشريعة واحدة ، ومازلنا نعتقد حتى الأن بأن كافة المذاهب الفقهية ترجع إلى أصل واحد هو القرآن والسنة . أما قيام المذاهب الفقهية المختلفة فظاهرة تاريخية جاءت نتيجة تأثير عوامل كثيرة اجتماعية ومادية .

ثم تطورت هذه المذاهب في وقت واحد في مدارس فقهية منفصلة بفضل الجهود المخلصة للعلماء والفقهاء دونما أي نزعة إلى « التقليد » . وقد أعلن مؤسس كل من هذه المذاهب ، في وضوح ، رفضه للتقليد المحض ، وأعطى للناس الحرية في أن يتبعوا الطريق الحق لأي « مجتهد » يقودهم على طريق القرآن والسنة .

وفي نهاية القرن الثاني الهجري اتخذ المأمون ـــ الخليفة العباسي ـــ الفقه الحنفي مذهبا رسمياً للدولة . ومنذ ذلك الوقت ظهرت فكرة المذهب الرسمي ، وأصبح هذا أو ذاك من مذاهب الفقه ينفرد بسلطة التشريع في بعض الدول . وكانت رعاية الدولة لمذهب ما سببا في زيادة انتشاره ونموه لفترة من الزمن ، لكن ذلك أدى به فيما بعد إلى الركود والانعزال عن المذاهب الأخرى . وبعد عملية الانفصال في الخلافة العباسية ، عمل كل قسم مستقل من الدولة السابقة على تبنّي المذهب السائد محليا مذهباً رسمياً له .

وبسبب هذا النفوذ السياسي ، اعتقد المسلمون لعدة قرون فكرة أن عليهم أن يلتزموا بالمناهج القانونية لمذاهب إسلامية معينة ويتركوا ما يقع خارج أطرها من الفتاوي الإسلامية القانونية . وقد ساعدت فكرة الانغلاق والجمود هذه على نشأة « التقليد المحض » و « التقليد الجامد » .

وفي النصف الثاني من القرن الماضي ، وفي هذا القرن خاصة ، بدأت الظروف تتبدل مع تقدّم العصر والتقدّم الاجتماعي . وقد تطلّبت التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في الحياة الحديثة إصلاحا و « اجتهاداً » في

النظام القانوني لتخليصه من جموده وركوده . وقد شهد بزوغ فترة الاستقلال في الدول الإسلامية في الشرق نشاطات متتابعة لاصلاح قوانين الأحوال الشخصية وتقنينها . ومما يبعث على الرضا أن نلاحظ أن كافة الجهود القانونية للشعوب الإسلامية في الإصلاح والتقنين ظلت ضمن حدود الشريعة ، ولم تتعدّها إلا نادراً .

وإذا أعرضنا عن الحالات القليلة التي كانت الإصلاحات فيها تجاوز حدود المبادىء من نحو إلغاء الزواج بأكثر من واحدة في تونس وإعطاء الأحفاد اليتامى نصيب والدهم في الميراث في باكستان ، فإن معظم الاصلاحات في سائر الأقطارالإسلامية في العالم تقريباً جاءت ضمن الحدود المعروفة للشريعة .

ومن الممكن إيراد العديد من الشواهد على هذا الضرب من القوانين التي قامت في جملتها على القواعد التي أدخلت حديثاً عن طريق العمل بمبدأ « التلفيق » — إلى الصيغ المحلية لقوانين الأسرة المسلمة في البلاد المختلفة مثل : « تشريعات الأسرة المصرية » (١٩٢٠ و١٩٢٩) ، و « قانون حماية العائلة » (١٩٦٧) في إيران ، و « قانون الزواج » (١٩٥٩) في الجزائر ، وحل قانون الزواج للمسلمين (١٩٣٩) في الهند ، و « قانون تشريعات الأسرة المسلمة » (١٩٦١) في باكستان .

ولقد رحّب « العلماء » والشعوب في كل الدول الإسلامية بصياغة قوانين جديدة عن طريق « التلفيق » ضمن إطار الشريعة ، لكنهم أحتجوا بشدة على الاصلاحات التي انتهكت حدود مبادىء الشريعة والتي أدخلتها حكوماتهم على قوانين الأسرة .

وإنها لاشارة واضحة على اتجاه تفكير الجماهير المسلمة وكيف كان رد فعلها تجاه القوانين التي شملها الاصلاح والتقنين في بلادها . فحين تلاحظ بدقة مسلكها في الموافقة على الكثير من القوانين وفي الاعتراض على بعض التشريعات الجديدة ، يمكن أن نستنتج ونحن مطمئنون أن كل المسلمين متفقون على المحافظة على النظام القانوني الإسلامي وعلى الرغبة في إدخال الاصلاحات والتغييرات عن طريق « التلفيق » و « الاجتهاد » أو الاصلاحات الاجرائية أو الادارية بشرط ألا تتعارض مع أي من المبادىء الملزمة في الشريعة الإسلامية . وقد تم إدخال هذه الاصلاحات الاجرائية في السعودية وباكستان وإندونيسيا وماليزيا وبروناي وسنغافورة بهدف القضاء على الاستخدام السيّء للقوانين الإسلامية التقليدية .

كل هذه النشاطات الاصلاحية ، سواء أكانت أموراً إجرائية أو انتقاءات قانونية تعتبر علائم صحة ودلائل على العقلية التقدّمية وعلى سلامة الرأي العام في العالم الإسلامي ، كما تبرهن على قوة الإيمان بالنظام القانوني

الإلهي وبمرونته وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان .

وقد حققت هذه التجارب الحديثة في ميدان الفقه غاية عظيمة إذ أخرجت المسلمين من مستنقعات « التقليد المحض » و « التقليد الجامد » التي أزمنت وتعفّنت . والآن قد ألقى الزمن بين أيدي المسلمين بحصيلة الفقه الإسلامي كاملة ليستخدموها بحذر ومن خلال منهج انتقائي للاختيار المدروس وذلك من أجل مصلحة الأمة الإسلامية وتقدمها .

كذلك ، فإن التجارب الناجحة في استخدام مبدأ « التلفيق » في تشكيل قوانين الأحوال الشخصية في كافة البلاد الإسلامية تقريباً قد برهنت بما لا يدع مجالاً لشك على أن هذا السلاح ذو إمكانيات عظيمة للإسهام في المجالين الأوسع وهما القانونان المدني والجنائي .

ومن المشجع جداً أن نرى أن هناك تياراً قوياً يتحرك في معظم البلاد الإسلامية يناهض الاتجاهات الغربية فيها التي لا تتحلى بالنزاهة في نقدها . فهناك بعض الدول الإسلامية التي تعتزم البدء في تطبيق القانون الإسلامي في كل مجالات الحياة القومية من سياسية واقتصادية واجتماعية ، وذلك مثل ليبيا وباكستان وإيران والجزائر . [!!]

ولقد آن الأوان لتَنْشأ هيئة علمية دولية تضم ذوي الخبرة من فقهاء القانون من كافة البلاد الإسلامية تقوم على تقنين النظام القانوني الإسلامي برمته على أسس علمية حديثة . وسوف يكون لمبدأ « التلفيق » دور مهم في إعادة توجيه الفقه الإسلامي وإعادة صياغته وإصلاحه . ومن المؤكد أن هذا سيؤدي إلى تمهيد الطريق إلى إعادة فتح باب « الاجتهاد » وهو مطلب ملحّ في هذه الحياة الحديثة الزاخرة بالحيوية والتغير .

المراجـــع

١ — لويس معلوف . المنجد ص ص ٧٧٧ : لفق ، يلفق . لفق بين الثوبين أو لأم بينهما بالخياطة . تلفّق به — لحقه بينهم — تلام — تلافق — تلامت أمورهم .

اللفاق : ثوبان يلفق أحدهما بالآخر . وكل ثوب منهما لفاق .

Fazl al-Rahman, « Contemporary Trend in Muslim Personal Law », Muslim Personal Law, p. 152.

٢ — شاه ولي الله . عقد الجيد ص ٤٤ .

٣ — السابق ص ٤٥ .

٤ — القرآن (٥ : ٤٨) : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات » .

٥ — شاه إسماعيل الشهيد . عبقات ص ١٣٤ . وانظر كذلك القرآن (٥ : ٤٨) .

٦ — مناظر أحسن جيلاني . تدوين الفقه ص ١٤٢ .

٧ — عقد الجيد ص ٤٥ — ٤٦ .

٨ — عبدالوهاب الشعراني . الميزان الكبرى : « شاورني هارون الرشيد في أن يعلق « الموطأ » في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه . »

٩ ــ ابن حجر العسقلاني . بلوغ المرام ، حديث رقم ١٤١٤ ص ٢٨٦ : عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

١٠ ــ القرآن (٢١ : ٧٨ ــ ٧٩) : « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان » ..

١١ ــ مظهر بقاء : أصول فقه أور شاه ولي الله ، ص ٤٠ . وقد ذكر في الكتاب أن شاه ولي الله اختلف في ٨٠٪ من المسائل وآثر رأي الإمام الشافعي في ٧٠٪ .

١٢ ــ محمد علاء الدين الحَصْكافي . الدر المختار ص ٦٩ .

١٣ ــ ابن عابدين الشامي . رد المحتار ، ١ : ٧٠ .

١٤ ــ السابق نفسه .

١٥ ــ الشعراني . السابق ص ٣٩ .

١٦ ــ السابق نفسه . وابن الهمام ، السابق ص ٣٥١ .

١٧ ــ الشعراني . السابق ص ٣٩ .

١٨ ــ السابق نفسه .

١٩ ــ عقد الجيد ص ٣٨ ــ ٣٩ . وحجة الله البالغة ١ : ١٥٥ . تاج الدين بن السبكي . جمع الجوامع ٢ : ٣٩٣ .

٢٠ ــ ابن الهمام ، السابق ص ٥٤٩ .

٢١ ــ ابن عابدين الشامي . السابق ١ : ٧٠ .

٢٢ ــ المفتي محمد شافع . « في الافتاء بمذهب الغير » جواهر الفقه ١ : ١٥٨ .

٢٣ ــ صبحي محمصاني . فلسفة التشريع في الإسلام ، ص ٧٧ .

٢٤ ــ شاه ولي الله . أنفاس العارفين ص ٤ .

٢٥ ــ ابن عابدين الشامي . شفاء العليل ١ : ١٦١ . ويطلق مصطلح « المتقدّمون » على فقهاء القرون الثلاثة الأولى ، أما من بعد ذلك من الفقهاء ابتداء من القرن الرابع فيعرفون بـ « المتأخرين » .

٢٦ ــ السابق ١ : ١٦٣ .

٢٧ ــ أشرف علي الثانوي . الحيلة الناجزة ص ٦٨ .

٢٨ ــ ابن عابدين الشامي . السابق ، فصل « الاستئجار على التلاوة » ١ : ١٦٨ .

٢٩ ــ أشرف علي الثانوي ، السابق ص ٦٦ ــ ٧٢ .

٣٠ ــ شاه ولي الله السابق ص ٢٦ .

٣١ ــ عقد الجيد ص ٣٨ . وانظر أيضا : حجة الله البالغة ١ : ١٥٥ .

٣٢ ــ الشعراني السابق ص ٣٩ .

٣٣ ــ أشرف علي الثانوي ، السابق نفسه .

٣٤ ــ شاه ولي الله . تفهيمات ، ٢ : ٢٠٢ .

٣٥ ــ عقد الجيد ص ٩٣ .

٣٦ ــ مظهر بقاء . السابق ص ٤٧٩ ــ ٤٨٣ . « قال الإمام صلاح علائي : والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه إذا لم يكن ذلك على وجه التتبع للرخص . (تحرير مع شرحه ، ٣ : ٣٥١) .

٣٧ ــ شاه ولي الله . إزالة الخفاء ، ص ١٣٤ . قال (عليه الصلاة والسلام) : « إن الدين يسر ، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » (رواه البخاري) . وانظر أيضا : عقد الجيد ص ٦٤ .

٣٨ ــ شاه ولي الله . المصفّى ١ : ١١ . الإنصاف ص ٦٥ . يقول شاه صاحب : « اجتهاد در هر عصر فرض بالكفاية است » .

٣٩ ــ القرآن (٢٢ : ٧٨) : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

٤٠ ــ أشرف علي الثانوي . السابق : ٣٣ .

٤١ ــ 41. Khalifa Abd al-Hakim, Islamic Ideology, p. 5

٤٢ ــ القرآن (٧ : ١٥٧) .

٤٣ ــ السابق (٢ : ١٠٤) [لم أجد علاقة بين القضية التي بينها والآية التي ذكر رقمها . ولعل هناك خطأ في الأرقام . ويمكن أن نستشهد على القضية المعروضة بآيات كثيرة ، منها (١٦: ٦٤) المترجم]

٤٤ ــ نقل ابن عابدين الشامي قول الفقيه الشهير القاهستاني (ت ٣٥٣ هـ) في « شفاء العليل ٣ : ٥١٠) .

٤٥ ــ الشيخ أحمد بن تيمية ، فتاوي ابن تيمية ٢ : ٢٤٠ ــ ٢٤١ .

٤٦ ــ أشرف علي الثانوي ، السابق ص ٣٧ ــ ٣٨ .

٤٧ ــ السابق ، ص ١٠١ ــ ١٠٢ . ذكر أشرف علي ، بعد أن نقل نصوصاً من « الدر المختار » ، أنه حاول الحصول على « الفتاوي » الصحيحة والمفصلة من فقهاء المالكية في « المدينة المنورة » حين قدم اقتراحاً بالطلاق في مسألة « مفقود الخبر » ، وقد أعد ــ بالتشاور مع علماء الأحناف في الهند وفقهاء المالكية في المدينة ــ قوانين الزواج والحكم الخاص بالزوج المفقود .

٤٨ ــ السابق ص ١٠٠ .

٤٩ ــ أبو الأعلى مودودي ، حقوق الزوجين ص ١٣٢ ــ ١٣٣ .

٥٠ ــ ابن عابدين الشامي ــ رسالة عقود رسم المفتي ، ص ٥٠ .

٥١ ــ أشرف علي الثانوي ، السابق ص ٧٣ .

٥٢ ــ في حالة وجود « المحاكم الشرعية » كما هو الحال في دولة سيلان (سريلانكا) العلمانية ، لا حاجة للأخذ بمبدأ « جماعة المسلمين العدول » .

٥٣ ــ أشرف علي الثانوي . السابق ص ٦٤ .

٥٤ ــ ابن عابدين الشامي . السابق ص ٤٦ .

٥٥ ــ أشرف علي الثانوي ، السابق ص ٦ ــ ٣٢ .

٥٦ ــ أبو زكريا محيي الدين النووي . شرح المهذّب ، ص ٥٥ . وانظر أيضا : مظهر بقاء ، السابق ص ٢٧٩ ــ ٢٨٢ .

